

كتاب الإقرار

وهو إظهارُ مكلّفٍ مختارٍ ما عليه، بلفظٍ، أو كتابةً، أو إشارةٍ
أخرسَ، أو على موكلِهِ، أو مؤلّيهِ، أو مؤرّثِهِ، بما يمكنُ صدقَه. وليس
بإنشاء.

شرح منصور

(الإقرارُ) وهو: الاعترافُ، مأخوذٌ مِنَ الْمُقَرِّ، وهو المكان، كأنَّ الْمُقَرَّ جَعَلَ
الحقَّ في موضِعِهِ. وأجمعوا على صحّة الإقرارِ للكتابِ والسنةِ، ولأنّه إخبارٌ
بالحقِّ على وجهٍ منفيّةٍ منه التهمةُ والريبةُ، فإنَّ العاقلَ لا يَكْذِبُ على نفسه
كذِباً يضرُّها، فلهذا قُدِّمَ على الشهادةِ، فلا تُسْمَعُ مع إقرارٍ مدعى عليه. ولو
كذَّبَ مدعى بيّنته، لم تُسْمَعُ، ولو أنكر ثم أقرَّ، سُمِعَ إقرارُهُ^(١).

(وهو) أي الإقرارُ شرعاً: (إظهارُ مكلّفٍ) لا صغيرٍ غيرِ ما ذُوْنٍ له،
ومجنونٍ؛ لحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصبيِّ حتى يبلُغَ، وعن المجنونِ
حتى يُفِيقَ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ»^(٢). ولأنّه قولٌ ممن لا يصحُّ تصرُّفُه، فلم
يصحَّ كفعله. (مختارٌ) لفهوم: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيانِ، وما
استُكْرِهوا عليه»^(٣). وكالبيع. (ما) أي: حقّاً (عليه) من دينٍ، أو غيره،
(بلفظٍ، أو كتابةً أو إشارةٍ أخرسَ، أو) إظهارِ مكلّفٍ مختارٍ ما (على موكلِهِ)
فيما وُكِّلَ فيه، (أو) ما على^(٤) (مؤلّيهِ) مما يملكُ إنشاءً، كإقرارِهِ ببيعِ عينِ ماله
ونحوه، لا بدّينِ عليه، (أو) ما على^(٥) (مؤرّثِهِ بما) / أي: بشيءٍ (يُمكنُ صدقَه)
بخلافِ ما لو أقرَّ بجنائيةٍ من عشرين سنةً، وسنّه عشرون سنةً^(٥) فما دونها.

(وليس) الإقرارُ (بإنشاءٍ) بل إخبارٌ بما في نفسِ الأمرِ.

(١) في (س) و(ز): «إنكاره».

(٢) تقدم تخريجه ١/٢٥٠.

(٣) تقدم تخريجه ٢/٥٠١.

(٤-٤) ليست في (ز) و(س).

(٥) ليست في (ز) و(س).

فيصحُّ، ولو مع إضافة المَلِكِ إليه، ومن سكران، أو أحرصَ بإشارة معلومة، أو صغير، أو قنٌ أذن لهما في تجارة، في قدر ما أذن لهما فيه. لا من مكرهٍ عليه، ولا بإشارة مُعتَقَلٍ لسانه، بمتصوِّرٍ من مُقِرِّ التزمه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوماً. وتقبَّلُ دَعْوَى إكراه، بقرينة، كتركيل به، أو أخذ مالِه، أو تهديد قادر.

(فيصحُّ) الإقرارُ (ولو مع إضافة) المقرُّ (المَلِكِ إليه) كقوله: عبدي هذا وداري لزيد؛ ^(١) إذ الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تُنافي الإقرارَ به. (و) يصحُّ الإقرارُ ^(٢) ولو (من سكران) وكذا من زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يُزيله عمداً بلا حاجةٍ إليه، كطلاقه وبيعه. (أو) من (أحرصَ بإشارة معلومة) لقيامها مقام نطقه، ككتابته. ولا يصحُّ من ناطق بإشارة، (أو) من (صغير) مميِّز، (أو قنٌ أذن لهما في تجارة، في قدر ما أذن لهما فيه) من المال؛ لفك الحجز عنهما فيه. و(لا) يصحُّ الإقرارُ من (مُكرهٍ عليه) للبحر ^(٣). (ولا) يصحُّ الإقرارُ (بإشارة مُعتَقَلٍ لسانه) لأنه كالناطق؛ لكونه يُرجى نطقه. ويُعتبر لصحة الإقرار أن يكون (بمتصوِّرٍ من مُقِرِّ التزمه) وهو معنى قوله فيما تقدَّم: بما يُمكن صدقه فلو أقرَّ بمجهول نسبُه أنه ابنه، وهو في سنه أو أكبر منه، ونحوه، لم يُلتفت إلى إقراره. (بشروط كونه) إن كان عيناً (بيده) أي: المقرُّ، (وولايته واختصاصه) أي: أو ولايته أو اختصاصه؛ لأنه إقرارٌ على الغير. و(لا) يُشترط كون المقرُّ به (معلوماً) فيصحُّ الإقرارُ بالمجهول، ويأتي.

(وتقبَّلُ) من مقرٍّ ونحوه، (دعوى إكراه) على إقرار (بقرينة) دالة على إكراه (كتركيل به) أي: ترسيم عليه، أو سجنه، (أو أخذ مالِه، أو تهديد قادر) على ما هدَّد به، من ضرب، أو حبس، أو أخذ مالٍ ونحوه، لدلالة الحال عليه. قال في «النكت»: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكُتِبَ حجةً عليه، وما أشبه ذلك في هذه الحال. وقال الأزجي: لو أقام بينة بأمارة الإكراه، استفاد بها أن الظاهر معه. ^(٣)

(١-١) ليست في (ز) و(س).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٢/٣٠.

وَتَقَدَّمُ بَيِّنَةٌ إِكْرَاهٍ عَلَى طَوَاعِيَةٍ.

ولو قال مَنْ ظاهره الإكراه: علمتُ أنني لو لم أَقِرَّ أيضاً، أَطَلَقُونِي، فلم أكن مُكْرَهاً، لم يصح؛ لأنَّه ظنُّ منه، فلا يُعارضُ يقينَ الإكراه. وَمَنْ أَكْرَهَ لِيُقِرَّ بِدَرْهِمٍ، فَأَقْرَ بَدِينَارٍ، أَوْ لَزِيدٍ، فَأَقْرَ لَعَمْرُؤٍ، أَوْ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ دَارَهُ وَنَحْوَهُ فِي ذَلِكَ، صَحَّ، وَكُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ. وَيَصِحُّ إِقْرَارُ صَبِيٍّ: أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ، إِذَا بَلَغَ عَشْرًا. وَلَا يُقْبَلُ بَسْنٌ إِلَّا بَيِّنَةٌ.

شرح منصور

(وَتَقَدَّمُ بَيِّنَةٌ إِكْرَاهٍ عَلَى) بَيِّنَةٌ (طَوَاعِيَةٍ) لِأَنَّ مَعَ بَيِّنَةِ الإكْرَاهِ زِيَادَةٌ عِلْمٌ.

(ولو قال مَنْ) أَي: مَقْرُّ (ظَاهِرُهُ الإكْرَاهُ) بِتَوَكِيلٍ وَنَحْوِهِ: (عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ لَمْ أَقِرَّ أَيْضًا، أَطَلَقُونِي، فَلَمْ أَكُنْ مُكْرَهاً، لَمْ يَصَحَّ) مِنْ ذَلِكَ (لأنَّه ظنُّ منه، فلا يُعارضُ يقينَ الإكْرَاهِ) قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١): وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ، لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ أَقْرَ طَوْعًا. وَنَقَلَ ابْنُ هَانِيٍّ فِيمَنْ تَقَدَّمَ إِلَى سُلْطَانٍ، فَهَدَّاهُ، فَيُدْهَشُ، فَيُقِرُّ، يُؤْخَذُ بِهِ، فَيَرْجِعُ وَيَقُولُ: هَدَّدَنِي وَدُهَشْتِ، يُؤْخَذُ، وَمَا عَلِمَهُ أَنَّهُ أَقْرَ بِالْجُرْعِ وَالْفُرْعِ^(٢).

(وَمَنْ أَكْرَهَ لِيُقِرَّ بِدَرْهِمٍ، فَأَقْرَ بَدِينَارٍ، أَوْ أَكْرَهَ لِيُقِرَّ (لَزِيدٍ، فَأَقْرَ لَعَمْرُؤٍ) أَوْ عَلَى أَنْ يُقِرَّ بَدَارٍ، فَأَقْرَ بِدَابَّةٍ وَنَحْوِهِ، حَيْثُ أَقْرَ بِغَيْرِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، صَحَّ إِقْرَارُهُ، كَمَا لَوْ أَقْرَ بِهِ أِبْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ. (أَوْ أَكْرَهَ) (عَلَى وَزْنِ مَالٍ) بِحَقِّ أَوْ غَيْرِهِ، (فَبَاعَ دَارَهُ/ وَنَحْوَهَا) كِتَابِيَّةً، (فِي ذَلِكَ) الْمَالِ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَزَنَهُ، (صَحَّ) الْبَيْعُ نَصًّا، لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ. (وَكَرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ) أَي: مَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ وَزَنَ مَالًا؛ لِأَنَّهُ كَالْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ، وَلِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ.

(وَيَصِحُّ إِقْرَارُ صَبِيٍّ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ، إِذَا بَلَغَ عَشْرًا) مِنَ السَّنِينَ، يَعْنِي: تَمَّتْ لَهُ، وَمِثْلُهُ حَارِيَّةٌ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سَنِينَ. قَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَلَغَ بِالْإِحْتِلَامِ فِي وَقْتِ إِمْكَانِهِ، صُدِّقَ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي. إِذْ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ^(٣). (وَلَا يُقْبَلُ) قَوْلُهُ أَنَّهُ بَلَغَ (بَسْنٌ) أَي: تَمَّ لَهُ حَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، (إِلَّا بَيِّنَةٌ) لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ عِلْمَهُ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ.

(١) ٦٠٨/٦.

(٢) معونة أولي النهى ٤٧٥/٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٩/٣٠.

وإن أقرَّ بمالٍ، وقال بعد بلوغه: لم أكن حين إقرارى بالغاً، لم يُقبل.
وإن أقرَّ من شكٍّ في بلوغه، ثم أنكر بلوغه حال الشكِّ، صدَّق
بلا يمين.

وإن ادَّعى: أنه أنبتَ بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا يبلوغ، لم يُقبل.
ومن ادَّعى جنوناً، لم يُقبل إلا بيئته.

شرح منصور

(وإن أقرَّ) من جهل بلوغه حال إقراره، (بمالٍ، وقال بعد) تيقن (بلوغه: لم
أكن حين إقرارى بالغاً، لم يُقبل) منه ذلك، ولزمه ما أقرَّ به؛ لأنَّ الظاهر وقوعه
على وجه الصَّحَّة. وكذا لو قال: كنتُ حين البيع صبيّاً، أو غيرَ مأذونٍ لي.
ونحوه، وأنكره مشترٍ، وتقدّم. ومن أسلم أبوه، فادَّعى أنه بالغ، فأفتى بعضهم:
بأنَّ القولَ قوله. وأفتى الشيخ تقي الدين: بأنَّه إذا كان لم يُقرَّ بالبلوغ إلى حين
الإسلام، فقد حُكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ، بمنزلة ما إذا ادَّعت الزوجة
انقضاء العدة بعد أن ارتجعها^(١). قال: وهذا يجيء في كلِّ من أقرَّ بالبلوغ بعد
حقِّ ثبت في حقِّ الصبي، مثل الإسلام، وثبوت أحكام الذمَّة تبعاً لأبيه، أو لو
ادَّعى البلوغ بعد تصرف الوالي وكان رشيداً، أو بعد تزويج وليٍّ أبعد منه^(٢).

(وإن أقرَّ من شكٍّ في بلوغه، ثم أنكر بلوغه حال الشكِّ، صدَّق) في
ذلك؛ لأنَّ الأصل الصغرُ، (بلا يمين) لأننا حكمتنا بعدم بلوغه.

(وإن ادَّعى) من أنبت، وقد باع، أو أقرَّ، ونحوه، أو لا، (أنَّه أنبت
بعلاجٍ، أو دواءٍ، لا يبلوغ، لم يُقبل) منه ذلك، وحُكم ببلوغه؛ لأنَّ الأصل
عدم ما يدَّعيه. (ومن ادَّعى جنوناً) حال إقراره، أو بيعه، أو طلاقه، ونحوه،
لإبطال ما وقع منه، (لم يُقبل) منه ذلك (إلا بيئته) لأنَّ الأصل عدمه. وقال
الأزجعيُّ: يُقبل إن عهد منه جنوناً في بعض أوقاته^(٣)، وإلا فلا^(٤). وفي
«الفروع»^(٤): ويتوجَّه قبوله ممن غلب عليه.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإتصاف ١٤٨/٣٠-١٤٩.

(٢) في (م): «أو انه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإتصاف ١٥٠/٣٠.

(٤) ٦٠٨/٦.

والمريض - ولو مرض الموت المخوف - يصح إقراره بوارث،
وبأخذ دين من غير وارث، وبمال له.
ولا يُحاصُّ مقرُّ له غرماً للصحة، لكن لو أقرَّ في مرضه، بعين، ثم
بدين، أو عكسه، فرَّب العين أحقُّ.

شرح منصور

(والمريض - ولو مرض الموت المخوف - يصحُّ إقراره بوارث) قال ابن
نصر الله: يسأل عن صورة الإقرار بوارث هل معناه أن يقول: هذا وارثي؟
ولا يذكُر سبب إرثه. أو معناه: أن يقول: هذا أخي، أو عمي، أو ابني، أو
مولاي؟ فيذكر سبب الإرث، وحينئذ إذا كان نسباً، اعتبر بالإمكان
والتصديق، وأن لا يدفع نسباً معروفاً^(١). انتهى. قلت: تقدّم عن الأزجي أنه
يكفي في الدعوى والشهادة، أنه وارثه بلا بيان سبب؛ لأن أدنى حالاته إرثه
بالرحم، وهذا ثابت/على أصلنا، فالإقرار أولى؛ لأنه يصحُّ بالمجهول. (و) يصحُّ
إقرار مريض، ولو مرض الموت المخوف، (بأخذ دين من غير وارث)؛ لأنه
غير متهم في حقه. (و) يصحُّ إقراره (بمال له) أي: لغير وارثه؛ لما تقدّم.
وحكاه ابن المنذر إجماعاً^(٢)، ولأنَّ حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه بما
يراد منه، وتحري الصدق، فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارث، فإنَّه
متهم فيه.

(ولا يُحاصُّ مقرُّ له) في مرض الموت المخوف، (غرماً للصحة) أي: من
أقرَّ لهم حال صحته، بل يبدأ بهم، سواء أخير بلزومه، قبل المرض أو بعده؛
لإقراره بعد تعلق الحقِّ بتركه، كالإقرار مفلسٍ بدين بعد الحجر عليه، (لكن لو
أقرَّ مريض (في مرضه، بعين، ثم بدين، أو عكسه) بأن أقرَّ بدين، ثم بعين،
(فرَّب العين أحقُّ بها) من ربِّ الدين؛ لأنَّ إقراره بالدين يتعلّق بالذمة، وبالعين
يتعلّق بذاتها، فهو أقوى، ولهذا لو أراد بيعها، لم يصحَّ، ومُنع منه لحقُّ ربِّها.

(١) معونة أولى النهي ٤٧٨/٩.

(٢) الإجماع ص ٩٠.

ولو أعتق عبداً، لا يملك غيره، أو وهبه، ثم أقرَّ بدين، نفذ عتقه، وهبته، ولم ينقضا بإقراره.

وإن أقرَّ بمال لوارث، لم يقبل، إلا بيئته، أو إجازة.
فلو أقرَّ لزوجه بمهر مثلها، لزمه بالزوجية، لا بإقراره.
وإن أقرَّ لها بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها، لم يقبل.
وإن أقرت: أنها لامهر لها، لم يصح، إلا أن يقيم بينة بأخذه أو إسقاطه.

(ولو أعتق) مريض مرض الموت المخوف، (عبداً لا يملك غيره، أو وهبه، ثم أقرَّ بدين، نفذ عتقه، وهبته) للعبد، (ولم ينقضا بإقراره) بعد. نصاً، لأنه تصرف منحز تعلق بعين مال أزال ملكه عنها، فلا ينقضه ما تعلق بذمته، كما لو أعتق، أو وهب، ثم حجر عليه لفسس، ولأنه غير محجور عليه في حق صاحب الدين، فلم ينقض الدين عتقه وهبته، كالصحيح.

(وإن أقرَّ) المريض (بمال لوارث، لم يقبل) إقراره، (إلا بيئته، أو إجازة) كالعطية، ولأنه محجور عليه في حقه، فلم يصح إقراره له، لكن يلزمه الإقرار إن كان حقاً، وإن لم يقبل. (فلو أقرَّ) المريض (لزوجه بمهر مثلها، لزمه) نصاً، (بالزوجية) أي: بمقتضى أنها زوجته؛ لدلالاتها على المهر ووجوبه عليه، فأقراره إخبار بأنه لم يوفه، كما لو كان عليه دين بيئته، فأحسر ببقائه بذمته. و(لا) يلزمه المهر (بإقراره) لأنه إقرار^(١) لوارث. وإن أقرَّ لها بأكثر من مهر مثلها، رجع إلى مهر المثل إلا أن يقيم بينة بالعقد عليه، أو يحيزوا لها.

(وإن أقرَّ) المريض (لها) أي: لزوجه، (بدين، ثم أبانها، ثم تزوجها) أو لا، (لم يقبل) إقراره لها؛ لما تقدم، كما لو لم يُبئنها، بخلاف ما إذا صح من مرضه ثم مات من غيره؛ لأنه لا يكون مرض الموت المخوف. (وإن أقرت) مريضة مرض الموت المخوف (أنها لا مهر لها) أي: على زوجها، (لم يصح) إقرارها؛ لأنه إبراء لوارث في المرض، فلورثتها مطالبتة بمهرها. (إلا أن يقيم) الزوج (بينته بأخذه) أي: المهر في الصحة أو المرض، (أو) يقيم بينة (بإسقاطه)

(١) في (س) و(ز): «أقرت».

وكذا حُكْمُ كُلِّ دَيْنٍ ثَابِتٍ عَلَى وَارَثٍ.
 وَإِنْ أَقْرَّ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، صَحَّ لِلأَجْنَبِيِّ.
 وَالاعتبارُ بِحَالَةِ إقرارِهِ. فَلَوْ أَقْرَّ لَوَارِثٍ، فَصارَ عِنْدَ المَوْتِ غَيْرَ
 وَارَثٍ، لَمْ يَلْزَمْ.
 وَإِنْ أَقْرَّ لغيرِ وَارَثٍ، لَزِمَ، وَلَوْ صارَ وَارِثًا.

شرح منصور

٦٢٠/٣

بِنحوِ حَوالَةِ، وَكذا يَبْرَأُ فِي غيرِ مَرَضٍ مَوْتِها المَخُوفِ. (وَكذا حُكْمُ كُلِّ دَيْنٍ
 ثابِتٍ عَلَى وَارَثٍ) إِذا أَقْرَّ المَرِيضُ بِبِراءَتِهِ مِنْهُ لا يُقْبَلُ إِلا أَنْ يُقِيمَ المَدِينُ بَينَهُ بِأَعْزِهِ،
 أَوْ إِسقاطِهِ. (وَإِنْ أَقْرَّ) المَرِيضُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، (لِوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ، صَحَّ) إقرارُهُ
 (لِلأَجْنَبِيِّ) بِمَصَّتِهِ دُونَ الوَارِثِ، «كما لو أَقْرَّ بلفظَينِ، أَوْ كما لو جَحَدَ الأَجْنَبِيُّ
 شِركَةَ الوَارِثِ»^(١)، بِخِلافِ الشَّهادَةِ؛ لِأَنَّ الإقرارَ أَقوى مِنْها، وَلِذلك لَمْ تُعْتَبَرِ لَهُ
 العَدالَةُ. وَلَوْ أَقْرَّ^(٢) بِشَيْءٍ يَتَضَمَّنُ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ، قُبِلَ فِيمَا عَلَيْهِ، لا فِيمَا لَهُ،
 كإقرارِهِ بِأَنَّهُ خَلَعَ امرَأَتَهُ عَلَى أَلْفٍ، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِإقرارِهِ، وَالقولُ قولُها فِي نَفْيِ العَوضِ.
 (وَالاعتبارُ) بِكَوْنِ المَقْرَّرِ لَهُ وَارِثُهُ، أَوْ لا، (بِحَالَةِ إقرارِهِ) لِأَنَّهُ قولٌ تُعْتَبَرُ فِيهِ
 التَّهْمَةُ، فَاعتُبرتْ حَالَةُ وَجُودِهِ، كَالشَّهادَةِ، بِخِلافِ الوَصِيَّةِ وَالعَطِيَّةِ، فَالاعتبارُ
 فِيهِما بِوَقْتِ المَوْتِ، وَتَقَدَّمَ. (فَلَوْ أَقْرَّ) بِمالِ (لِوَارِثٍ) حَالَ إقرارِهِ، (فصارَ عِنْدَ
 المَوْتِ غَيْرَ وَارَثٍ) كَمَنْ أَقْرَّ لِأَخِيهِ، فَحَدَّثَ لَهُ ابْنَ، أَوْ قامَ بِهِ مانِعٌ، (لَمْ يَلْزَمْ)
 إقرارُهُ؛ لِاقْتِرَانِ التَّهْمَةِ بِهِ حِينَ وَجُودِهِ، فَلا يَنْقَلِبُ لِإِزامًا. (وَإِنْ أَقْرَّ) المَرِيضُ
 (لِغَيْرِ وَارَثٍ) كَأَخِيهِ مَعَ ابْنِهِ، (لَزِمَ) إقرارُهُ، (وَلَوْ صارَ) المَقْرَّرُ لَهُ (وَارِثًا) بِأَنْ
 ماتَ الابنُ قَبْلَ المَقْرَّرِ، وَكذا لو أَقْرَّ لِأَخٍ كَافِرٍ، ثُمَّ أسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ مُقَرَّرٍ؛ لِوَجُودِ
 الإقرارِ مِنْ أَهْلِهِ، خالِيًا مِنَ التَّهْمَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ ما يُسْقِطُهُ، وَإِنْ أَعْطاه وَهُوَ غَيْرُ
 وَارَثٍ، ثُمَّ صارَ وَارِثًا، وَقُفَّ عَلَى إِحْرازِ الوَرِثَةِ، خِلافًا لِمَا فِي «الترغيب»
 وَغَيْرِهِ^(٣)، كما تَقَدَّمَ. وَيصحُّ إقرارُ مَرِيضٍ بِإِحْبالِ أُمَّتِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَمْلِكُ إِنشاءَهُ.

(١-١) لست في (ز) و (س).

(٢) بعدما في (م): «له».

(٣) الفروع ٦١٠/٦.

فصل

وإن أقرَّ قنُّ ولو آبقاً، بحدِّ، أو قودٍ، أو طلاقٍ، ونحوه، صحَّ، وأخذ به في الحال، ما لم يكن القودُ في نفسٍ، فبعد عتقٍ، فطلبُ جوابٍ دعواه، منه ومن سيده جميعاً.

ولا يُقبلُ إقرارُ سيده عليه، بغير ما يوجبُ مالاً فقط. وإن أقرَّ غيرُ مأذونٍ له بمالٍ، أو بما يُوجبه، أو مأذونٌ له بما لا يتعلَّقُ بالتجارة، فكمحجورٌ عليه، يُتبعُ به بعد عتقه.

(وإن أقرَّ قنُّ ولو آبقاً) حال إقراره، (بحدِّ، أو قودٍ، أو طلاقٍ، ونحوه) كموجبٍ تعزيرٍ أو كفارةٍ، (صحَّ) إقراره، (وأخذَ) القنُّ (به في الحال) لإقراره بما يُمكن استيفاؤه من بدنه، وهو له، دون سيده، لأنَّ سيده لا يملكُ منه إلا المالَ، ولحديث: «الطلاقُ لمن أخذ بالساق»^(١). ومن ملكٍ إنشاءً شيءٍ ملكَ الإقرارَ به، (ما لم يكن القودُ في نفسٍ) ويكذبه سيده، (فهـ) يؤخذُ به، (بعد عتقٍ) نصّاً، لأنَّه أقرَّ برقبته، وهو لا يملكها، ولأنَّه يُسقطُ به حقَّ سيده، أشبه إقراره بقتل الخطأ، ولأنَّه متهمٌ فيه؛ لجواز أن يُقرَّ بذلك لإنسانٍ ليغفوَ عنه، ويستحقَّ أخذه، فيتخلصَ به من سيده، (فطلبُ جوابٍ دعواه) أي: القودُ في النفسِ، (منه) أي: القنُّ، (ومن سيده جميعاً) لأنَّه لا يصحُّ من أحدهما على الآخر.

(ولا يُقبلُ إقرارُ سيده) أي: القنُّ، (عليه، بغير ما يوجبُ مالاً فقط) كالعقوبة، والطلاق، والكفارة؛ لأنَّه إقرارٌ على غير نفسٍ المقرِّ، أشبه إقرارَ غير السيِّد عليه، بخلاف إقرار السيِّد عليه بما يوجبُ مالاً؛ لأنَّه إيجابٌ حقٌّ في مال السيِّد، فلزمه، كما لو ثبت بالبيِّنة، وفي «الكافي»^(٢): إن أقرَّ السيِّدُ بقودٍ على العبدِ، وجبَ المالُ، ويفدي السيِّدُ ما يتعلَّقُ بالرقبة.

(وإن أقرَّ) قنُّ (غيرُ مأذونٍ له بمالٍ، أو بما يُوجبه) / أي: المالَ، كحنايةٍ خطأً، وإتلافِ مالٍ، وعاريةٍ وقرضٍ (أو) أقرَّ قنُّ (مأذونٌ له) في تجارةٍ (بما لا يتعلَّقُ بالتجارة، فكـ) إقرارٍ (محجورٍ عليه) لا يُؤخذُ به في الحال، وإنما يُتبعُ به بعد عتقه (نصّاً، عملاً بإقراره على نفسه، كالمفلس).

(١) تقدم ترجمته ٣٦٤/٥.

(٢) ٢٥٨/٦.

وما صحَّ إقرارُ قنٍّ به، فهو الخصمُ فيه، وإلا فسيِّده.
وإن أقرَّ مكاتبٌ بجنائيه، تعلقتْ بذمَّته ورقبته، ولا يُقبلُ إقرارُ سيِّده
عليه بذلك.

وقنُّ بسرقةِ مالٍ بيده، وكذبه سيِّده، قبل في قطع، دونَ مالٍ.

شرح منصور

(وما صحَّ إقرارُ قنٍّ به) كحدِّ، وقودٍ، وطلاقٍ، (فهو الخصمُ فيه) دون
سيِّده، (وإلا) يصحَّ إقرارُ قنٍّ به، كالذي يُوجب مالاً، (فسيِّده) الخصمُ فيه،
والقودُ في النفسِ هما خصمان فيه معاً، كما سبق.

(وإن أقرَّ مكاتبٌ بجنائيه) أي: بأنه جنى، (تعلقت) الجنائية، أي: أرشؤها،
(بذمَّته ورقبته) جميعاً، فإن عتق أتبع بها بعد العتق، وإلا فهي في رقبته، كما
لو ثبتت بالبيِّنة. (ولا يُقبلُ إقرارُ سيِّده) أي: المكاتبِ، (عليه بذلك) أي: بأنه
جنى، لأنه أقرَّ على غيره.

(و) إن أقرَّ (قنُّ بسرقةِ مالٍ بيده) أي: القنُّ، (وكذبه سيِّده) في إقراره،
(قبل) إقراره (في قطع) يده في السرقة بشرطه؛ لما تقدَّم، (دون مالٍ) فلا يُقبلُ
إقراره به؛ لأنه حقُّ سيِّده، وذكر في «المحرر»^(١)، و«الرعاية»: أنَّ المنصوصَ
على هذا أنه لا يُقطع حتى يعتق^(٢)، ويُتبع بالمالِ بعد العتق. ذكره في
«المبدع»^(٣)، وحكاه في «الإنصاف»^(٤) قولاً، وظاهرُ ما قدَّمه: أنه يُقطع في
الحال، وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّف، وجزم به في «الوجيز»، فقال: ويُقطع^(٥) في
السرقة^(٥) في الحال. وجزم به في «الإقناع»^(٦) أيضاً، وذكره^(٧) نصَّ الإمام.

(١) ٣٨٣/٢.

(٢) بعدها في (م): «أي: إن صدقه».

(٣) ٣٠٧/١٠.

(٤) المتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٣٠.

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) ٥٤١/٤.

(٧) بعدما في (م): «أيضاً».

وإن أقرَّ غيرُ مكاتبٍ لسيِّده، أو سيِّده له بمال، لم يصحَّ، وإن أقرَّ
أنه باعه نفسه باللف، عتق، ثم إن صدَّقه، لزمه، وإلا حلف.
والإقرارُ لقنٌ غيره، إقرارٌ لسيِّده.

ولمسجد، أو مقبرة، أو طريقٍ ونحوه، يصحُّ، ولو أطلق.
ولا يصحُّ لدار، إلا مع السبب، ولا لبهيمه، إلا إن قال: عليّ كذا بسببها.
ولمالكها: عليّ كذا بسبب حملها، فانفصل ميتاً، وادَّعى أنه
بسببها، صحَّ،.....

شرح منصور

(وإن أقرَّ) عبدٌ (غيرُ مكاتبٍ لسيِّده) لم يصحَّ، (أو) أقرَّ (سيِّده له بمال، لم
يصحَّ) أمَّا الأوَّل؛ فلأنه لم يفد شيئاً؛ لأنه لا يملك شيئاً يقرُّ به، وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ
مالَ العبدِ لسيِّده، فلا يصحُّ إقرارُ الإنسان لنفسه. (وإن أقرَّ) سيِّدٌ قنَّ (أنه باعه
نفسه باللف، عتق) القنُّ؛ لإقرارِ سيِّده بما يُوجبه، (ثم إن صدَّقه) أي: السيِّدَ قنَّه
على أنه باعه نفسه باللف، (لزمه) الألف؛ مواخذةً له بتصديقه، (وإلا) يصدِّقه
القنُّ، (حلف) لأنه منكراً، فإن نكل، قضِيَ عليه بالألف. (والإقرارُ) بشيءٍ (لقنٌ
غيره، إقرارٌ) به (لسيِّده) لأنه الجهة التي يصحُّ الإقرارُ لها، فتعيَّن جعلُ المالِ له،
فإن صدَّقه السيِّدُ، لزمه ما أقرَّ به، وإن رده، بطل؛ لأنَّ يدَ العبدِ كيدِ سيِّده.

(و) الإقرارُ (لمسجد، أو مقبرة، أو طريقٍ ونحوه) كغرفٍ وقنطرة، (يصحُّ،
ولو أطلق) مُقرُّ، فلم يعيَّن سبباً، كغلبةٍ وقنطرةٍ ونحوه؛ لأنه إقرارٌ ممن يصحُّ
إقراره، أشبه ما لو عيَّن السبب، ويكون لمصالحها.

(ولا يصحُّ) الإقرارُ (لدارٍ إلا مع) ذكْرٍ (السبب) كغضبٍ أو استحجارٍ؛ لأنَّ
الدارَ لا تجري عليها صدقةٌ غالباً، بخلاف نحو المسجد. (ولا) يصحُّ إقراره (لبهيمه)
إلا إن قال: عليّ كذا بسببها) زاد في «المغني»^(١): لمالكها، وإلا لم يصحَّ.

(و) إن قال مقرُّ (لمالكها) أي: البهيمه: (عليّ كذا بسبب حملها) وهي
حامل، / (فانفصل) حملها (ميتاً، وادَّعى) مالكها (أنه) أي: المقر به (بسببها)
أي: الحمل المنفصل ميتاً،^(٢) (صحَّ) إقراره، وأخذ منه ما أقرَّ به^(٣).

٦٢٢/٣

(١) ٢٦٦/٧.

(٢-٢) ليست في (ز).

وإلا فلا.

ويصحُّ لحملِ بحال، فإن وُضع ميتاً، أو لم يكن حملٌ، بطل. وإن وُلدت حياً وميتاً، فللحيِّ، وحيِّين، فلهما بالسوية، ولو ذكراً وأنثى، ما لم يعزُّه إلى ما يوجبُ تفاضلاً، كإرث، أو وصية يقتضيانَه، فيعمل به. وله عليّ ألف جعلتها له، أو نحوه، فوعدٌ. وللحملِ عليّ ألف أقرضنيَه، يلزمه، لا إن قال: أقرضني ألفاً.

شرح منصور

(وإلا) ينفصل حملها ميتاً، أو لم تكن حاملاً، أو انفصل ميتاً ولم يدع أنه بسببه، (فلا) يصحُّ إقراره؛ لتبين بطلانه.

(ويصحُّ) الإقرار (الحمل) آدمية (بحال) وإن لم يعزُّه إلى سبب؛ لجواز ملكه إياه بوجه صحيح، كالطفل.

(فإن وُضع) الحمل (ميتاً، أو لم يكن) بطنها (حملٌ، بطل) إقراره؛ لأنه إقرار لمن لا يصحُّ أن يملك. (وإن وُلدت) المقرُّ لحملها (حياً وميتاً، ف) المقرُّ به جميعه (للحيِّ) بلا نزاع. قاله في «الإنصاف»^(١). لفوات شرطه في الميت. (و) إن وُلدت (حيِّين، ف) المقرُّ به (لهما بالسوية، ولو) كانا (ذكراً وأنثى) كما لو أقرُّ لرجل وامرأة؛ لعدم المزية، (ما لم يعزُّه) أي: الإقرار (إلى ما) أي: سبب (يوجبُ تفاضلاً كإرث، أو وصية يقتضيانَه) أي: التفاضل، (فيعمل به) أي: بمقتضى السبب الذي عزاه إليه من التفاضل؛ لاستناد الإقرار إلى سبب صحيح.

(و) إن قال مكلف: (له) أي: الحمل (عليّ ألف جعلتها له، أو نحوه) كوهبته إياها، أو تصدقت بها عليه، أو أعددتها له، (ف) هو (وعدت) لا يلزمه به شيء، وليس بإقرار.

(و) لو قال: (للحملِ عليّ ألف أقرضنيَه، يلزمه) الألف؛ لأنَّ قوله: (و) للحملِ عليّ ألف، إقرار صحيح، وقد وصله بما يغيره فلا يُطلعه، كقوله لزيد: عليّ ألف من من حمر. (وإلا) يصحُّ إقراره (بقوله: أقرضني) الحمل (ألفاً) فلا يلزمه شيء؛ لأنَّ الحمل لا يتصور منه قرض.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠١/٣٠.

وَمَنْ أَقْرَّ لِمَكْلَفٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ - وَلَوْ بَرِقَ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ الْمَقْرُّ بِهِ قِنًا
- فَكَذَّبَهُ الْمَقْرُّ لَهُ، بَطَلَ، وَيُقَرُّ بِيَدِ الْمَقْرِّ.
وَلَا يُقْبَلُ عَوْدُ مُقَرٍّ لَهُ، إِلَى دَعْوَاهُ.
وَإِنْ عَادَ الْمَقْرُّ، فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِثَالِثٍ، قُبِلَ.

فصل

وَمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ جُهَلَ نَسَبُهَا، فَأَقْرَّتْ بَرَقٌ، لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا. وَمَنْ
أَقْرَّ بَوْلِدِ أُمَّتِهِ: أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيَّنْ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ
غَيْرِهِ؟ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

(وَمَنْ أَقْرَّ لِمَكْلَفٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ، وَلَوْ بَرِقَ نَفْسِهِ) مَعَ جُهَلَ نَسَبِهِ، (أَوْ كَانَ
الْمَقْرُّ بِهِ قِنًا، فَكَذَّبَهُ الْمَقْرُّ لَهُ) فِي إِقْرَارِهِ، (بَطَلَ) إِقْرَارُهُ بِتَكْذِيبِهِ، (وَيُقَرُّ) الْمَقْرُّ بِهِ
(بِيَدِ الْمَقْرِّ) لِأَنَّهُ مَالٌ بِيَدِهِ لَا يَدَّعِيهِ غَيْرُهُ، أَشْبَهَ اللَّقْطَةَ، وَكَذَا يَقِي مَنْ أَقْرَّ بَرَقٌ
نَفْسِهِ، وَكَذَّبَهُ مُقَرَّرٌ لَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

(وَلَا يُقْبَلُ عَوْدُ مُقَرَّرٍ لَهُ إِلَى دَعْوَاهُ) أَي: الْمَقْرُّ بِهِ؛ بَأَن رَجَعَ، فَصَدَّقَهُ الْمَقْرُّ؛
لِأَنَّهُ مَكْذُوبٌ لِنَفْسِهِ.

(وَإِنْ عَادَ الْمَقْرُّ فَادَّعَاهُ) أَي: الْمَقْرُّ بِهِ (لِنَفْسِهِ، أَوْ) ادَّعَاهُ (لِثَالِثٍ، قُبِلَ)
مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ.

(وَمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ جُهَلَ نَسَبُهَا، فَأَقْرَّتْ بَرَقٌ، لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا) أَي: لَا فِي
حَقِّ نَفْسِهَا، وَلَا فِي حَقِّ زَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا؛ لِأَنَّ الْحَرِيَّةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا
تَرْتَفَعُ بِقَوْلِ أَحَدٍ، كَالِإِقْرَارِ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ. (وَمَنْ أَقْرَّ بَوْلِدِ أُمَّتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، ثُمَّ
مَاتَ وَلَمْ يُبَيَّنْ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ؟) أَي: غَيْرِ مِلْكِهِ، (لَمْ تَصِرْ
بِهِ) أَي: بِإِقْرَارِهِ كَذَلِكَ، (أُمَّ وَلَدٍ) فَلَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ؛ لِاحْتِمَالِ حَمَلِهَا بِهِ فِي مِلْكِ
غَيْرِهِ، (إِلَّا بِقَرِينَةٍ) تَدُلُّ عَلَى حَمَلِهَا (١) بِهِ فِي مِلْكِهِ، كَانَ مَلَكُهَا صَغِيرَةً، وَلَمْ
تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ.

(١) فِي (س): «لَأَنَّهَا حَمَلَتْ».

وإن أقرَّ رجلٌ بأبوةٍ صغير، أو مجنون، أو بآبٍ، أو زوج، أو مولىً
أعتقه، قبل إقراره - ولو أسقط به وارثاً معروفاً - إن أمكن صدقه،
ولم يدفع به نسباً لغيره، وصدقه مُقرُّ به، أو كان ميتاً.
ولا يُعتبرُ تصديقُ وليِّ، مع صغيرٍ أو جنونٍ، ولو بلغَ وعقل،
وأنكر، لم يُسمع إنكاره.

ويكفي في تصديقِ الولدِ بولديه، وعكسه، سكوته، إذا أقرَّ به. ولا
يُعتبرُ في تصديقِ أحدهما تكراره، فيشهدُ الشاهدُ بنسبهما، بدونه.

شرح منصور

٦٢٣/٣

(وإن أقرَّ رجلٌ بأبوةٍ صغير، أو بأبوةٍ (مجنون، أو) أقرَّ شخصاً (بآبٍ، أو)
أقرت امرأةً (بزوج، أو) أقرَّ مجهولاً نسبه (بمولىً أعتقه، قبل إقراره، ولو
أسقط به وارثاً معروفاً) كما لو أقرَّ بآبٍ وله أخ؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه
لا حق للوارث في الحال، وإنما يستحق الإرث بعد الموت بشرط عدم المسقط،
ويشترط للإقرار المذكور ثلاثة شروط، أشار إلى الأول منها بقوله: (إن أمكن
صدقه) أي: المقرُّ بأن لا يكذبه الحسُّ، وإلا لم يُقبل، كإقراره بأبوةٍ أو بنوةٍ بمن
في سنه، أو أكبر منه. الثاني ذكره بقوله: (ولم يدفع به نسباً لغيره) (١). الثالث
ذكره بقوله: (وصدقه) أي: المقرُّ (مقرُّ به) مكلف؛ لأنَّ له قولاً صحيحاً،
وكما لو أقرَّ له بحال، (أو كان) المقرُّ به (ميتاً) ويرثه المقرُّ.

(ولا يُعتبرُ تصديقُ وليِّ مقرُّ به (مع صغيرٍ الولدِ، أو جنونٍ-ه)، ولو
بلغ صغيراً، (وعقل) مجنون، (وأنكر) كونه ابناً لمقرِّ، (لم يُسمع إنكاره)
اعتباراً بحال الإقرار.

(ويكفي في تصديقِ الولدِ بولديه، وعكسه) أي: تصديقِ وليِّ بوالديه،
(سكوته، إذا أقرَّ به) لأنه يغلبُ في ذلك ظنُّ التصديق. (ولا يُعتبرُ في
تصديقِ أحدهما) بالآخر (تكراره) أي: التصديقُ بالسكوت. نصاً، (فيشهدُ
الشاهدُ بنسبهما بدونه) أي: تكرارِ التصديقِ بالسكوت.

(١) بعدها في (م): «بأن يكون المقرُّ به مجهول النسب».

ولا يصح إقرار من له نسب معروف، بغير هؤلاء الأربعة، إلا
ورثة أقرؤا بمن لو أقرَّ به مورثهم، ثبت نسبه.
ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت مقرِّ، فادَّعت زوجيته، أو
أخته غير توأمته البتوة، لم يثبت بذلك.
ومن أقرَّ بأخ في حياة أبيه، أو بعم في حياة جدّه، لم يقبل.
وبعد موتهما، ومعه وارث غيره، لم يثبت النسب، وللمقرِّ له من
الميراث، ما فضل بيد مقرِّ، أو كله، إن أسقطه. وإلا ثبت.

(ولا يصح إقرار من له نسب معروف، بغير هؤلاء الأربعة) أي: الأب،
والابن، والزوج، والمولى، كالإقرار جدُّ بابن ابن، أو ابن ابن بجدِّ، وكأخ يقرب
بأخ، أو عم بابن أخ، (إلا ورثة أقرؤا بمن لو أقرَّ به مورثهم، ثبت نسبه)
كبنين أقرؤا بابن، وإخوة بأخ، فيثبت نسبه؛ لانتفاء التهمة في حقهم؛ إذ
الإنسان لا يقرب بمن يشاركه في الميراث بلا حق، ولقيام الورثة مقام الميت في
ماله، وديونه التي له وعليه، ودعاويه، وغيرها، فكذا في النسب.
(ومن ثبت نسبه، فجاءت أمه بعد موت مقرِّ، فادَّعت زوجيته) أي:
المقرِّ، (أو) جاءت (أخته غير توأمته) فادَّعت (البتوة)، لم تثبت بذلك لأنها
بمجرد دعوى، كما لو كان حياً؛ لاحتمال أن يكون المقرُّ به من وطء شبهة أو
نكاح فاسد. وإن كان المقرُّ بعض الورثة، لم يثبت النسب؛ لأنه إقرار على بقية
الورثة بإلحاق نسبه بهم، لكن يُعطى المقرُّ له ما فضل بيد مقرِّ، وتقدم، ويأتي.
(ومن أقرَّ بأخ في حياة أبيه، أو أقرَّ بعم في حياة جدّه، لم يقبل) لأنه
يحمل عليه نسباً لا يقرب به.

(و) إن أقرَّ بأخ أو عم (بعد موتهما) أي: أبيه، أو جدّه، (ومعه وارث
غيره، لم يثبت النسب، وللمقرِّ له من الميراث، ما فضل بيد مقرِّ، أو كله)
أي: كل ما بيد مقرِّ، (إن أسقطه) مقرِّ به، كأخ أقرَّ بابن، (والإ) يكن مع
مقرِّ وارث غيره، كابن أو بنت لا وارث غيرها أقرَّت بأخ، (ثبت) نسبه؛
لعدم التهمة وورث.

وإن أقرَّ مجهولٌ نسبه، ولا ولاءَ عليه، بنسبِ وارثٍ حتى أخٍ وعمٍّ،
فصدَّقَه، وأمکن، قُبِل. لامعٌ ولاءٍ، حتى يصدِّقه مولاہ.
ومَن عنده أمةٌ له منها أولادٌ، فأقرَّ بها لغيره، قبل عليها، لا على الأولاد.
ومَن أقرَّتْ بنكاحٍ على نفسها، ولو سفيهةً، أو لاثنتين، قُبِل.
فلو أقاما بينتین، قُدِّم أسبقهما، فإن جُهل، فقولٌ وليٍّ، فإن جهله،
فُسِّخا، ولا ترجیحَ بيدٍ.

شرح منصور

٦٢٤/٣

(وإن أقرَّ مجهولٌ نسبه، ولا ولاءَ عليه، بنسبِ وارثٍ/ حتى) بنسبِ (أخٍ
وعمٍّ، فصدَّقَه) المقرُّ به، (وأمکن) صدِّقه، (قُبِل) إقراره؛ لأنه غيرُ متهم فيه، كما
لو أقرَّ بحقِّ غيره. و(لا) يُقبَل إقراره بنسبِ وارثٍ (مع ولاءٍ، حتى يصدِّقه مولاہ)
نصًّا، لأنه إقرارٌ يسقط به حقُّ (مولاہ من إرثه، فلا يُقبَل بلا تصديقه؛ للثمة^(١).
(ومَن عنده أمةٌ، له منها أولادٌ، فأقرَّ بها لغيره، قُبِل) إقراره (عليها)
أي: الأمة، فيأخذها مقرًّا له بها، و(لا) يُقبَل إقراره (على الأولادِ) نصًّا، لأنَّ
الحريةَ حقٌّ لله تعالى، وحمل القاضی^(٢) المسألة على أنه وطئٌ يعتقدها ملكه،
ثم علّمها ملكٌ غيره.

(ومَن أقرَّتْ بنكاحٍ على نفسها ولو) كانت (سفيهةً، أو) كان إقرارها
بالنكاحِ (لاثنين، قُبِل) إقرارها، لأنَّ النكاحَ حقٌّ عليها، كما لو أقرَّت بمالٍ، ولزوالِ
الثمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، كما لو أقرَّت ببيعٍ وليها ما لها قبلَ رُشديها.
(فلو أقاما) أي: الاثنان المقرُّ لهما بالنكاحِ، (بينتین، قُدِّم أسبقهما)
تاريخًا، (فإن جهل) التاريخ، (فقولٌ وليٍّ) أي: مَنْ صدِّقه الوليُّ على سبْقِ
تاريخِ نكاحه، (فإن جهله) الوليُّ، أي: الأسبق، (فُسِّخا) أي: النكاحان، كما
لو زوجها وليَّان، وجُهل الأسبق، (ولا ترجیح) لأحدهما بكونها (بيدٍه
لأنَّ الحرَّ لا تثبت عليه اليدُ.

(١-١) ليست في (ز).

(٢) الفروع ٦/٦١٧.

وإن أقرَّ به عليها ولئِها، وهي مجبرة، أو مقرَّة بالإذن، قُبِل.
 ومَن ادَّعى نكاحَ صغيرةٍ بيده، فسَخه حاكمٌ، ثمَّ إن صدَّقته، إذا
 بُلغَتْ، قُبِل.
 فدلَّ أنَّ مَن ادَّعت: أنَّ فلاناً زوَّجها، فأنكر، فطلبت الفرقة،
 يُحكَّمُ عليه.
 وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجةٍ الآخر، فسكت، أو جَحَّده، ثمَّ
 صدَّقه، صحَّ، ووَرثه، لا إن بقيَ على تكذيبه حتى مات.

شرح منصور

(وإن أقرَّ به) أي: النكاح (عليها) أي: المرأة، (ولئِها، وهي مجبرة) قُبِل؛
 لأنها لا قولَ لها إذن^(١)، ولأنه يملكُ إنشاءَ العقد، فملكُ الإقرارِ به. (أو) لم
 تكن مجبرة، ولكنها (مقرَّة بالإذن، قُبِل) إقراره عليها بالنكاح. نصًّا، لأنه
 يملكُ عقدَ النكاحِ عليها بالإذن، فملكُ الإقرارِ به، كالوكيلِ.
 (ومَن ادَّعى نكاحَ صغيرةٍ بيده) ولا بينةَ به، (فسَخه حاكمٌ) وفرَّقَ
 بينهما؛ لأنَّ النكاحَ لا يثبتُ بمجردِ دعواه. (ثم إن صدَّقته إذا بُلغَتْ، قُبِل)
 تصديقها له. قاله في «الفروع»^(٢).

(فدلَّ على أنَّ مَن ادَّعت أنَّ فلاناً زوَّجها، فأنكر، فطلبت الفرقة، يُحكَّمُ
 عليه) بالفرقة؛ دَفْعاً لضررها. وسُئِلَ عنها الموفِّقُ، فلم يُجب فيها بشيءٍ^(٣).
 (وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزوجةٍ الآخر) بأن أقرَّ الرجلُ بأنها زوجته، أو
 أقرَّت هي بذلك، (فسكت)، صحَّ ووَرثه بالزوجة؛ لقيامها بينهما بالإقرارِ.
 (أو) أقرَّ أحدهما بزوجةٍ الآخر، (فجَحَّده، ثم صدَّقه، صحَّ) الإقرارُ،
 (ووَرثه) لحصولِ الإقرارِ والتصديقِ، ولا أثرَ لجَحِّده قَبْلُ، كالمدَّعى عليه
 يَجْحَدُ ثم يُقِرُّ. (ولا) يرثُ جاحدٌ (إن بقيَ على تكذيبه) لمقرُّ (حتى مات)
 المقرُّ؛ للتهمةِ في تصديقه بعد موته.

(١) ٦١٥/٦.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٥/٣٠.

وإن أقرَّ ورثةً بدينٍ على مورثهم، قَضَوْهُ من تَرَكيته.
 وإن أقرَّ بعضهم بلا شهادة، فبقدرِ إرثه، إن وَرِث النصف،
 فنصفُ الدين، كإقرارِ بوصيةٍ.
 وإن شهد منهم عدلان، أو عدلٌ وحلف معه، ثبت.
 ويُقدَّم ثابتٌ بيّنة، بإقرارِ ميتٍ على ما أقرَّ به ورثته.

شرح منصور

٦٢٥/٣

(وإن أقرَّ ورثةً بدينٍ على مورثهم، قَضَوْهُ) وجوباً (من تركيته) لتعلقه
 بها، كتعلق أرش جنائية برقبة عبدٍ جان، فله تسليمها وبيعها فيه، والوفاء من
 ماله أقلُّ الأمرين/من قيمتها أو الدين، وكذا إن ثبت بيّنة أو إقرارِ ميتٍ.

(وإن أقرَّ) بدينٍ على ميتٍ، (بعضهم) أي الورثة، (بلا شهادة) بالدين
 من الورثة أو غيرهم، (ف) المقرُّ عليه منه (بقدرِ إرثه) من التركة، ف (إن
 وَرِث النصف) من التركة، (ف) عليه (نصفُ الدين) وإن وَرِث الربع، فربعُ
 الدين، وهكذا، (كإقراره) أي: بعض الورثة (بوصيةٍ) بلا شهادة؛ لأنَّ كلَّ
 جزءٍ من الدين أو الوصية تعلق بمثله من التركة، فوجب أن يوزع عليها، كما
 لو ثبت بالبيّنة.

(وإن شهد منهم) أي: الورثة لربِّ الدين أو الوصية، (عدلان، أو عدلٌ
 وحلف معه) ربُّ الدين أو الوصية، (ثبت) الحقُّ؛ لكمالِ نصابه، كما لو
 شهدوا على غير مورثهم.

(وَيُقدَّم) من ديونٍ تعلقت بتركة ميتٍ دينٌ (ثابتٌ بيّنة) نصّاً، (ف) بدينٍ
 (بإقرارِ ميتٍ على ما) أي: دينٍ (أقرَّ به ورثته) لأنَّ إقرارهم في حقهم، وإنما
 يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها، فوجب أداء ما ثبت بغير
 إقرارهم.

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْفِرِّ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ أَجَلَ، أَوْ بَلَى، أَوْ صَدَقْتَ،
أَوْ أَنَا، أَوْ إِنِّي مَقِرٌّ بِهِ، أَوْ بِدَعْوَاكَ، أَوْ مَقِرٌّ فَقَطْ، أَوْ خُذْهَا، أَوْ أَتْرِنَهَا،
أَوْ اقْبِضْهَا، أَوْ أَحْرِزْهَا، أَوْ هِيَ صَحَاحٌ، أَوْ كَأَنِّي جَاحِدٌ لَكَ، أَوْ
كَأَنِّي جَحَدْتُكَ حَقًّا، فَقَدْ أَقَرَّ.

شرح منصور

باب

(ما) أي: اللفظ الذي (يحصل به الإقرار، و) ما إذا وصل بإقراره (ما
يغيره) أي: الإقرار.

(مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْفِرِّ) مثلاً، (فَقَالَ) في جوابه: (نَعَمْ، أَوْ) قال: (أَجَلَ)
بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام، فقد أقرَّ، وهو حرفُ تصديقٍ، كـ«نعم». قال
الأخفش: إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام^(١).
ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْرِكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]،
وقيل لسلمان: عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قال: أجل^(٢). (أَوْ) ادَّعَى
عليه بالفِرِّ، فقال: (صَدَقْتَ، أَوْ) قال: (أَنَا) مَقِرٌّ بِهِ،^(٣) (أَوْ) قال: (إِنِّي مَقِرٌّ بِهِ^(٣)،
(أَوْ) قال: (إِنِّي مَقِرٌّ (بدعواك، أَوْ) قال: أنا، أَوْ إِنِّي (مَقِرٌّ فَقَطْ) فقد أقرَّ؛ لأنَّ هذه
الألفاظ تدلُّ على تصديق المدَّعي. (أَوْ) ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْفِرِّ مثلاً، فقال: (خُذْهَا، أَوْ
أَتْرِنَهَا، أَوْ اقْبِضْهَا، أَوْ أَحْرِزْهَا، أَوْ) قال: (هِيَ صَحَاحٌ، أَوْ) قال: (كَأَنِّي جَاحِدٌ
لَكَ، أَوْ كَأَنِّي جَحَدْتُكَ حَقًّا، فَقَدْ أَقَرَّ) لانصرافه إلى الدعوى؛ لوقوعه عَقِبَهَا،
أَوْ لَعَوْدِ الضَّمِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ فِيهَا. وكذا إن قال: أقررت؛ لقوله تعالى:
﴿قَالُوا أَأَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، فكان منهم إقراراً، ولم يقولوا: أقررنا بذلك.

(١) انظر: مغني اللبيب لابن هشام ص ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

(٣-٣) ليست في (ز).

لا إن قال: أنا أقرُّ، أو لا أنكرُ، أو يجوز أن يكون محققاً، أو: عسى، أو لعلُّ، أو أظنُّ، أو أحسبُ، أو أقدرُ، أو أخذُ، أو اتزِنُ، أو أحرزُ، أو افتحَ كَمَك.

وبلى، في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقراراً، لا: نعم، إلا من عامي.

شرح منصور

(لا إن قال) مدعى عليه في جوابه: (أنا أقرُّ) فليس إقراراً بل وعداً. (أو) قال: (لا أنكرُ) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار؛ لأنَّ بينهما قسماً آخر، وهو السكوت. (أو) قال: (يجوز أن يكون محققاً) لجواز أن لا يكون محققاً. (أو) قال: (عسى، أو) قال: (لعلُّ) لأنهما للشكِّ. (أو) قال: (أظنُّ، أو أحسبُ، أو أقدرُ) لاستعمالها في الشكِّ. (أو) قال: (أخذُ) لاحتمال أن يكون مراده: أخذَ الجواب منِّي. (أو) قال: / (اتزِنُ، أو أحرزُ، أو) قال: (افتحَ كَمَك) لاحتمال أن يكون الشيء غير المدعى به.

٦٢٦/٣

(و) قول مدعى عليه: (بلى، في جواب: أليس لي عليك كذا؟ إقراراً) بلا خلاف؛ لأنَّ نفي النفي إثبات. (لا) قول: (نعم، إلا من عامي) فيكون إقراراً، كقوله: عَشْرَةٌ غيرُ درهم، بضمِّ الراءِ، يلزمه تسعة؛ إذ لا يعرفه إلا الحدائق من أهلِ العربية. ومثله: عَشْرَةٌ إلا درهم. برفع درهم؛ إذ «إلا» فيه بمعنى «غير»؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لكن لا يعرفه إلا حدائق أهلِ العربية. وفي «مختصر ابن رزّين»: إذا قال: لي عليك كذا، فقال: نعم، أو: بلى، فمُقرٌّ^(١). وفي إسلام عمرو بن عبّسة: فقدمتُ المدينة، فدخلتُ عليه، فقلت: يا رسولَ الله أتعرّفني؟ فقال: نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال: فقلت: بلى^(٢). قال في «شرح مسلم»^(٣): فيه صحّةُ الجوابِ ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحّةُ الإقرارِ بها، قال: وهو الصحيحُ من مذهبنا، أي: مذهبِ الشافعية.

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٩/٣٠.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٢) (٢٩٤).

(٣) ١١٦/٦.

وإن قال: اقضيني ديني عليك ألفاً، أو: اشتر، أو أعطني، أو سلّم إليّ ثوبي هذا، أو فرسي هذه، أو: ألفاً من الذي عليك، أو: هل لي، أو ألي عليك ألف؟ فقال: نعم، أو أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق، أو له عليّ ألف إن شاء الله، أو لا يلزمني، إلا أن يشاء الله، أو إلا أن يشاء زيد، أو إلا أن أقوم، أو في علمي، أو علم الله، أو فيما أعلم، لا فيما أظن، فقد أقرّ.

شرح منصور

(وإن قال) شخصاً لآخر: (اقضيني ديني عليك ألفاً) فقال: نعم، (أو) قال له: (اشتر) ثوبي هذا. فقال نعم، (أو) قال له: (أعطني) ثوبي هذا، فقال: نعم^(١)، (أو) قال له: (سلّم إليّ ثوبي هذا) فقال: نعم، (أو) قال له: (سلّم إليّ) (فرسي هذه) فقال: نعم، (أو) قال له: (أعطني، أو سلّم إليّ) (ألفاً من الذي عليك) فقال: نعم^(٢)، (أو) قال له: (هل لي، أو ألي عليك ألف؟) فقال: نعم) فقد أقرّ لأنها صريحة فيه. (أو) قال: (أمهلني يوماً، أو أمهلني حتى أفتح الصندوق) فقد أقرّ؛ لأنّ طلب المهلة يقتضي أنّ الحقّ عليه. (أو) قال: (له عليّ ألف إن شاء الله) فقد أقرّ له به. نصّاً، لأنّه وصل إقراره بما يرفعه كلفه، ويصرفه إلى غير الإقرار، فلزمه ما أقرّ به، وبطل ما وصله به، كقوله: له عليّ ألف إلا ألفاً. وكقوله: له عليّ ألف في مشيئة الله. (أو) قال: له عليّ ألف (لا تلزمني إلا أن يشاء الله) فقد أقرّ له بالألف؛ لأنّه علّق رفع الإقرار على أمر لا يعلم، فلم يرتفع. (أو) قال: له عليّ ألف لا تلزمني (إلا أن يشاء زيد) فقد أقرّ له بالألف؛ لما تقدّم. (أو) قال: له عليّ ألف (إلا أن أقوم^(٣))، (أو) قال: له عليّ ألف (في علمي، أو) قال: في (علم الله، أو) قال: (فيما أعلم، لا) إن قال: (فيما أظن، فقد أقرّ) له بالألف؛ لأنّه مثبت لإقراره بالعلم به؛ إذ ما في علمه لا يحتمل غير الوجوب، بخلاف الظنّ.

(١-١) ليست في (ز) و (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

(٣) بعدها في (م): «فقد أقرّ له بألف؛ لما تقدم».

وإن علق بشرطٍ قُدِّم، كإن قَدِمَ زيدٌ، أو شاء، أو جاء رأسُ الشهر،
فله عليٌّ كذا، أو: إن شَهِدَ به زيدٌ، فهو صادقٌ، لم يكن مُقِرًّا.
وكذا إن أُخِّرَ، كَلَهُ عليٌّ كذا، إن قَدِمَ زيدٌ، أو شاء، أو شَهِدَ به،
أو جاء المطرُ، أو قُمت.

إلا إذا قال: إذا جاء وقتُ كذا، ومتى فسَّرَه بأجلٍ، أو وصِيَّةٍ، قبل
بيمينه، كمن أقرَّ بغير لسانه. وقال: لم أذُر ما قلتُ.

شرح منصور

(وإن علق) الإقرارَ (بشرطٍ قُدِّم) عليه، (ك) قوله: (إن قَدِمَ زيدٌ)
فلعمرو عليٌّ كذا، (أو) قال: إن (شاء) زيدٌ، فلك عليٌّ كذا، (أو) قال: إن
(جاء رأسُ الشهر، فله عليٌّ كذا) لم يكن مُقِرًّا؛ لأنه لم يُثبت على نفسه شيئاً
في الحال، وإنما علق ثبوته على شرطٍ، والإقرارُ إخبارٌ سابقٌ، فلا يتعلق بشرطٍ
مستقبلٍ، بل يكون وَعْدًا لا إقرارًا، بخلافِ تعليقه على /مشيئة الله، فإنها تُذكر
في الكلام تبرُّكاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ
السَّجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد علم الله تعالى أنهم
سَيَدْخُلُونَهُ بلا شك. (أو) قال: (إن شَهِدَ به) أي: الألفُ مثلاً، عليٌّ (زيدٌ، فهو
صديقٌ) أو صدِّقته، (لم يكن مُقِرًّا) لأنه وعدٌ بتصديقه له في شهادته لا تصديقٌ.
(وكذا) أي: كتحديد الشرطِ فيما ذكر، (إن أُخِّرَ، ك) قوله: (له عليٌّ
كذا، إن قَدِمَ زيدٌ، أو) إن (شاء) زيدٌ. (أو) إن (شَهِدَ به) زيدٌ. (أو) إن
(جاء المطرُ. أو) إن (قُمت) فلا يصحُّ الإقرارُ لما بين الإخبارِ والتعليقِ على
شرطٍ مُستقبلٍ، من التناهي.

(إلا إذا قال: له عليٌّ كذا (إذا جاء وقتُ كذا) فإقرارٌ؛ لأنه بدأ بالإقرارِ،
فَعَمَلَ به. وقوله: إذا جاء رأسُ الشهر، يَحْتَمَلُ أنه أرادَ المحلَّ، فلا يَبْطُلُ الإقرارُ
بأمرٍ مُحْتَمَلٍ. (ومتى فسَّرَه) أي: قوله: إذا جاء وقتُ كذا، (بأجلٍ، أو
وصِيَّةٍ، قُبِلَ) منه ذلك (بيمينه) لأنه لا يُعَلَمُ إلا من جهته، (كمن أقرَّ) بحقٍ
(بغير لسانه) أي: لغته؛ بأن أقرَّ عربيٌّ بالعجمية، أو عكسه، (وقال: لم أذُر ما
قلتُ) فيُقْبَلُ قوله بيمينه. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: إذا أقرَّ عاميٌّ بمضمونٍ محضٍ،

وإن رجع مقرراً بحق آدمي، أو زكاة أو كفارة، لم يُقبَل.

فصل فيما إذا وصل به ما يغيره

إذا قال: له عليّ من ثمنِ حمري، ألف، لم يلزمه.

وله عليّ ألف من مضاربة، أو ودیعة، أو لا يلزمني، أو قبضه، أو استوفاه، أو من ثمنِ حمري، أو من مبيع لم أقبضه، أو تلف قبل قبضه، أو مضاربة تلفت، وشرط عليّ ضمانها، أو بكفالة عليّ أنني بالخيار، لزمه.

وَدَعِيَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ، فَكَذَلِكَ (١). قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» (٢): وَهُوَ مَتَّجِهٌ. (وإن رجع مقرراً بحق آدمي، أو رجع مقرراً بـ(زكاة أو كفارة، لم يُقبَل) لتعلق حقّ الآدمي المعين، أو أهل الزكاة، به.

شرح منصور

فصل (فيما إذا وصل به) أي: بإقراره، (ما يغيره)

(إذا قال) مكلف محتار: (له) أي: فلان (عليّ من ثمنِ حمري ألف، لم يلزمه) شيء؛ لأنه أقرّ بثمنِ حمري وقدّره بألف، وبثمنِ الخمر لا يجب. (و لو قال: (له عليّ ألف من مضاربة، أو قال: له عليّ ألف من (ودیعة، أو قال: له عليّ ألف (لا تلزمني، أو قال: له عليّ ألف (قبضه، أو استوفاه، أو قال: له عليّ ألف (من ثمنِ حمري، أو قال: له عليّ ألف (من مبيع لم أقبضه، أو قال: (من ثمنِ مبيع بنحو كيل^٣، (تلف قبل قبضه، أو (قال: له عليّ ألف من^٣) (مضاربة تلفت، وشرط عليّ ضمانها، أو قال: له عليّ ألف (بكفالة) تكفّلتُ بها، (على أنني بالخيار) فيها، (لزمه) الألف؛ لأنّ ما ذكره بعد قوله: عليّ ألف. رَفَعَ لْجَمِيعِ مَا أَقْرَأَ بِهِ، (فلا يُقبَل، كاستثناء الكُلِّ، وتناقض كلامه غيرُ خافٍ؛ لأنّ إقراره به إقراراً بشبوت^٣، وثبوتُه في هذه الأمثلة لا يُتصوّر،

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٧٠.

(٢) ٢٢١/٦.

(٣-٣) ليست في (ز) و(س).

وله، أو كان له عليّ كذا، ويسكت، إقراراً.

وإن وصله بقوله: وبرئت منه، أو وقضيتُه أو بعضه، أو قال: لي عليك مئة، فقال: قضيتك منها عشرة، ولم يعزّه لسبب، فمنكر، يُقبلُ قوله يمينه.

شرح منصور

ولأنه أقرّ بالقبض، وادّعى ما لم يثبت معه، ولأنه في صورة ما إذا قال: قبضه، أو استوفاه. أقرّ على المقرّ له بالقبض أو الاستيفاء، ولا يُقبلُ إقرارُ الإنسان على غيره. (و) قوله: (له) عليّ كذا، ويسكت، (أو كان له عليّ كذا، ويسكت، إقراراً) لأنه أقرّ بالوجوب، ولم يذكر ما يرفعه، فبقي ما كان عليه؛ ولهذا لو تنازعا داراً، فأقرّ أحدهما أنها/ كانت ملك الآخر، حكم له بها. قال في «الشرح»^(١): إلا أنه ههنا، أي: في مسألة: كان له عليّ كذا، إن عاد فادّعى القضاء أو الإبراء، سُمعت دعواه؛ لأنه لا تنافي بين الإقرار وبين ما يدّعيه، وهذا على إحدى الروايتين.

٦٢٨/٣

(وإن وصله) أي: قوله: له، أو كان، عليّ كذا، (بقوله)^(٢): وبرئت منه، (أو) بقوله: (وقضيتُه، أو) بقوله: وقضيتُه (بعضه) ولم يعزّه إلى سبب، فمنكر. (أو قال) مدّع: (لي عليك مئة، فقال) مدّعى عليه: (قضيتك منها) ولم يقل، من المئة التي لك عليّ، (عشرة، ولم يعزّه) أي: المقرّ به (لسبب) بأن لم يقل: له، أو كان، عليّ كذا من قرض أو ثمن مبيع، (ف) هو (منكر، يُقبلُ قوله يمينه) نصاً، طبق جوابه، ويُخلى سبيله حيث لا بينة. هذا المذهب، قاله في «الإنصاف»^(١): لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً. وقال أبو الخطاب: يكون مقرراً مدّعيّاً للقضاء، فلا يُقبلُ إلا بينة، فإن لم تكن بينة، حلف المدّعي أنه لم يقبض ولم يُبرئ، وأستحق. وقال: هذا رواية واحدة، ذكرها ابن أبي موسى^(٢)، واختاره أبو الوفاء، وابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»^(٤). انتهى. قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة، ويجبُ العملُ بقول أبي الخطاب؛

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/٣٠.

(٢) بعدها في (م): «أبرأني منه».

(٣) في الإرشاد ص ٣٣٤.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٣/٣٠-٢٢٤.

ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلُّ، فيلزمُه ألفٌ في: له عليّ ألفٌ، إلا ألفاً، أو
إلا ستّ مئة، وخمسةٌ في: ليس لك عليّ عشرةٌ إلا خمسةٌ، بشرطٍ أن
لايسكت ما يمكنه كلامٌ فيه، وأن يكونَ من الجنسِ والنوعِ.
فله عليّ هؤلاء العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، صحيحٌ. ويلزمُه تسليمُ تسعةٍ.

لأنه الأصلُ، وعليه جماهيرُ العلماء^(١). فإن ذكرَ السببِ، فقد اعترفَ بما يُوجب
الحقَّ من عقدٍ، أو غصبٍ، أو نحوهما، فلا يُقبلُ قوله، أنه بريءٌ منه إلا بيّنةً.
(ويصحُّ استثناءُ النصفِ فأقلُّ) لا أكثرَ منه، قال الزجاجُ: لم يأتِ
الاستثناءُ إلا في القليلِ من الكثيرِ، ولو قال: مئةٌ إلا تسعةً وتسعينَ، لم يكن
متكلماً بالعربيةِ، ومعناه قولُ القتيبي^(٢)، وتقدّمَ موضّحاً في الطلاقِ. (فيلزمه)
أي: المقرُّ، (ألفٌ في) قوله: (له عليّ ألفٌ إلا ألفاً، أو) له عليّ ألفٌ (إلا ستّ
مئة) لبطلان الاستثناءِ. (و) يلزمه (خمسةٌ في) قوله: (ليس لك عليّ^(٣) عشرةٌ
إلا خمسةٌ) لأنه استثنى النصفَ، والاستثناءُ من النفي إثباتٌ. (بشرطٍ) متعلّقٌ
بـ (يصحُّ)، (أن لا يسكت) المستثنى بين المستثنى منه والمستثنى، (ما) أي:
زماً، (يُمكنه كلامٌ فيه) وأن لا يأتي بكلامٍ أجنبيٍّ بينهما؛ لأنه إذا سكت
بينهما، أو فصلَ بكلامٍ أجنبيٍّ، فقد استقرَّ حكمُ ما أقرَّ به، فلم يُرفعَ، بخلاف
ما إذا اتصلَ، فإنه كلامٌ واحدٌ. (و) بشرطٍ (أن يكون) المستثنى (من الجنسِ
والنوعِ) أي: جنسِ المستثنى منه ونوعه؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ بعضٍ ما يتناوله
اللفظُ بموضوعه، وغيرُ ذلك لا يتناوله اللفظُ بموضوعه. (ف) من قال عن آخر: (له
عليّ/ هؤلاء العبيدُ العشرةُ إلا واحداً، ف) استثنأوه (صحيحٌ) لوجودِ شرائطه،
(ويلزمه تسليمُ تسعةٍ) ويرجع إليه في تسليمِ المستثنى؛ لأنه أعلمُ بمراده.

(١) انظر: منتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٤٠١/٥.

(٢) وهو قوله: يقال: صمّتُ الشهرَ إلا يوماً. ولا يقال: صمّتُ الشهرَ إلا تسعةً وعشرين يوماً...

انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣١/٣٠-٢٣٢.

(٣) بعدها في (م): «إلا».

فإن ماتوا أو قتلوا أو غُصِبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قبل

بيمينه

وله هذه الدار، ولي نصفها، أو إلا نصفها، أو إلا هذا البيت، أو: هذه الدار له، وهذا البيت لي، قبل ولو كان أكثرها، لا إن قال: إلا ثلثها ونحوه.

وله درهمان، وثلاثة إلا درهمن، أو: خمسة، إلا درهمن ودرهماً، أو.....

شرح منصور

(فإن ماتوا) إلا واحداً، (أو قتلوا) «إلا واحداً»، (أو غُصِبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قبل) منه ذلك (بيمينه) لما تقدم، وسائر أدوات الاستثناء في ذلك كـ«إلا»، فقوله: له عليّ عشرة سوى درهم، أو: غير درهم، بالنصب، أو: ليس درهماً، أو: خلا، أو: عدا، أو: حاشا درهماً، ونحوه، فهو مقرّب بتسعة. وإن قال: غير درهم، بضم الراء، وهو من أهل العربية، كان مقرّباً بعشرة؛ لأنها تكون صفةً للعشرة المقرّب بها، ولو كانت استثنائية كانت منصوبة. وإن لم يكن من أهل العربية، لزمه تسعة؛ لأنّ الظاهر أنه يريد الاستثناء، وضّمها جهلٌ منه بالعربية.

(و) إن قال: (له) أي: فلان، (هذه الدار، ولي نصفها، أو) قال: (إلا نصفها، أو) قال: (إلا هذا البيت، أو) قال: (هذه الدار له، وهذا البيت لي، قبل) منه ذلك، حيث لا بينة بما يخالفه، (ولو كان) البيت (أكثرها) أي: الدار؛ لأنّ الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى، فالمقرّب به معيّن، فوجب أن يصحّ. و(لا) يصحّ الاستثناء (إن قال): له الدار (إلا ثلثها ونحوه) كإلا ثلاثة أرباعها، أو خمسة أسداسها؛ لأنّ (المقرّب به) شائع، وهو أكثر من النصف. (و) إن قال عن آخر: (له) عليّ (درهمان، وثلاثة إلا درهمن، أو) قال: له (عليّ خمسة) دراهم (إلا درهمن ودرهماً، أو) قال: له عليّ

(١-١) في (م): «المستثنى».

درهمٌ ودرهمٌ، إلا درهماً، يلزمه في الأولين خمسة خمسة، وفي الثالثة درهماً.
وله عليّ مئة درهم، إلا ثوباً، أو إلا ديناراً، تلزمه المئة.

ويصح الاستثناء من الاستثناء.

فله عليّ سبعة، إلا ثلاثة، إلا درهماً، يلزمه خمسة.....

شرح منصور

(درهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً، يلزمه) أي: المقرّ (في الأولين خمسة خمسة) أما في الأولى؛ فلعود الاستثناء إلى أقرب المذكورين، وهو الثلاثة، لأنّ عودَه إلى ما يليه متيقنٌ، وما زاد مشكوكٌ فيه، واستثناء الدرهمين من الثلاثة لا يصح؛ لأنّه أكثرٌ من النصف، وأما في الثانية؛ فلأنّه استثنى ثلاثة من خمسة، وهي أكثرٌ من النصف. (و) يلزمه (في الثالثة) وهي قوله: له درهمٌ ودرهمٌ إلا درهماً، (درهماً) لعود الاستثناء لما يليه؛ لما تقدّم، فيكون استثناء الكلّ. (و) إن قال: (له عليّ مئة درهمٍ إلا ثوباً، أو) له مئة درهمٍ (إلا ديناراً، تلزمه المئة) درهم؛ لأنّه استثناء من غير الجنس، وقد تقدّم أنّه لا يصح؛ لأنّه صرفُ اللفظِ عما كان يقتضيه لولاه، وغير الجنس ليس بداخلٍ في الكلام، وإنما سُمي استثناءً تجوّزاً، وإنما هو استدراكٌ، ولا دخل له في الإقرار؛ لأنّه إثباتٌ للمقرّر به، فإذا ذكر الاستدراكُ بعده، كان باطلاً، وإن ذكر بعده جملةً، كقوله: له عندي مئة درهمٍ إلا ثوباً عليه، كان مقرراً بشيءٍ، مدّعياً لشيءٍ سواه، فقبل إقراره، وتبطلُ دعواه. وإن قال: عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين، لزمه خمسة.

(ويصح الاستثناء من / الاستثناء) كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ إِذْ هُمْ يُجْرِمُونَ﴾ الآية لوطٍ إِنَّا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿إِلَّا أَمْرَانَهُ﴾ [الحجر: ٥٨-٦٠]، ولأنّ الاستثناءَ إبطالاً، والاستثناء منه رجوعٌ إلى موجب الإقرار. (ف) من قال عن آخر: (له عليّ سبعة إلا ثلاثة إلا درهماً، يلزمه خمسة) لعود الاستثناء لما قبله، فقد استثنى درهماً من الثلاثة، فبقي اثنا استثناء من السبعة، فبقي خمسة، فهي المقرّ بها.

٦٣٠/٣

وكذا: عشرةٌ إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمن، إلا درهماً.

فصل

إن قال: له علي ألفٌ مؤجلةٌ إلى كذا، قُبِلَ قوله في تأجيله، حتى لو عزاهُ إلى سببٍ قابلٍ للأمرين.
وإن سكتَ ما يمكنه كلامٌ فيه، ثمَّ قال: مؤجلةٌ، أو زُيوفٌ، أو صِغارٌ، لزمته حالةٌ جيادٌ وافيةٌ، إلا مَنْ يبلدُ أوزانهم ناقصةً، أو نقدهم مغشوشٌ، فيلزمه من دراهمها.

شرح منصور

(وكذا) يلزمه خمسةٌ إذا قال: له عليّ (عشرةٌ إلا خمسةٌ إلا ثلاثةٌ إلا درهمن إلا درهماً) لأنَّ استثناءَ الثلاثةِ مِنَ الخمسةِ استثناءٌ أكثرُ مِنَ النصفِ، فيبطلُ هو وما بعده، وفيها أوجهٌ أُخرى، منها: أنه يلزمه سبعةٌ. لأنَّه استثنى درهماً من درهمنين، فبقيَ درهمٌ استثناءً من ثلاثةٍ، بقيَ درهمان استثناءً من خمسةٍ، بقيَ ثلاثةٌ استثناءً من عشرةٍ، بقيَ سبعةٌ، وهذا مقتضى ما تقدّم في الطلاقِ، إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا بُتتينِ إلا واحدةً، يقعُ بُتان.

(إن قال: له عليّ ألفٌ) درهمٍ مثلاً (مؤجلةٌ إلى كذا، قُبِلَ قوله في تأجيله) نصّاً، لأنَّه مُقرٌّ بها بصفةِ التأجيلِ، فلم يلزمه إلا كذلك، كقولهِ: له عليّ ألفٌ درهمٍ سوداءً، (حتى لو عزاه) أي: الألفَ، (إلى سببٍ قابلٍ للأمرين) أي: الحلولِ والتأجيلِ، كالأجرةِ، والصدّاقِ، والثمنِ، والضمانِ.

(وإن قال: له عليّ ألفٌ، و(سكتَ ما) أي: زمناً (يُمكنه كلامٌ فيه، ثم قال: مؤجلةٌ، أو زيوفٌ) أي: رديئةً، (أو صِغارٌ، لزمته) الألفُ (حالةٌ جيادٌ وافيةٌ) لحصولِ الإقرارِ بها مطلقاً، فينصرفُ إلى الجيّدِ الحالِّ الوافي، وما أتى به بعد سُكوته دعوى لا دليلَ عليها. (إلا مَنْ يبلدُ أوزانهم) أي: أهلها، (ناقصةً، أو نقدهم مغشوشٌ، فيلزمه من دراهمها) أي: تلك البلدِ؛ لانصرافِ الإطلاقِ إليه، ولهذا لو قال: بعثك، أو أجزتُك، ونحوه بعشرةٍ دراهمٍ، انصرفَ إليه.

وله عليّ ألفٌ زيوّفٌ، قُبِلَ تفسِيرُهُ بمغشوشةٍ، لا بما لا فضةً فيه.

وإن قال: صِغَارٌ، قُبِلَ بناقصةً.

وإن قال: ناقصةً، فناقصةً.

وإن قال: وازنةً، لزومه العَدَدُ والوزنُ.

وإن قال: عددًا، وليس ببلدٍ يتعاملون بها عددًا، لزماه.

وله عليّ درهمٌ، أو درهمٌ كبيرٌ، أو دُرَيْهِمٌ، فدرهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ.

شرح منصور

(و) لو قال: (له عليّ ألفٌ زيوّفٌ، قُبِلَ تفسِيرُهُ) الزيوّفَ (مغشوشةً) لأنها

تُسَمَّى زيوفاً. و(لا) يُقْبَلُ تفسِيرُ الزيوّفِ (بما لا فضةً فيه) لأنه لا يُسَمَّى دراهمٌ.

(وإن قال) له عليّ مئةُ درهمٍ (صِغَارٌ، قُبِلَ) تفسِيرُها (بناقصةً) قال في

«الشرح»^(١): وهي دراهمٌ طبريةٌ، كلُّ درهمٍ منها أربعةٌ دوانقٌ، وذلك ثلثا

درهمٍ. قلت: ولعله إذا كان بالشام، وإلا فما المانع من إرادة اليمينية أو

الخراسانية حيث لا قرينة.

(وإن قال) له عليّ مئةُ درهمٍ مثلاً (ناقصةً، ف) تلزمه^(٢) دراهمٌ (ناقصةً)

لأنّ الدراهم تكونُ وازنةً وناقصةً وزيوفاً وجيدةً، فمتى وصّفها بشيءٍ من

ذلك، تقيّدت به، كالثمن. (وإن قال): له عليّ مئةُ درهمٍ (وازنةً، لزومه

العَدَدُ/ والوزنُ) لأنه مقتضى لفظه.

(وإن قال): له مئةُ درهمٍ (عددًا، وليس) المقرُّ (ببلدٍ يتعاملون) أي: أهلُ

البلدِ، (بها) أي: الدراهم، (عددًا، لزماه) أي: العَدَدُ والوزنُ، العَدَدُ؛ لقوله:

مئة، والوزنُ؛ للعرفِ.

(و) إن قال: (له عليّ درهمٌ) وأطلق، (أو) قال: (درهمٌ كبيرٌ، أو) قال:

(دُرَيْهِمٌ، ف) عليه (درهمٌ إسلاميٌّ وازنٌ) لأنه كبيرٌ عرفاً، والتصغيرُ قد يكون

لتصغيرٍ في ذاته، وقد يكون لقلّةِ قَدْرِهِ عنده، أو لخبثته.

(١) معونة أولي النهى ٥٢٤/٩.

(٢) في (م): «فعلية».

و له عندي ألف، وفسره بدين أو ودیعة، قبل. فلو قال: قبضه، أو تَلَفَ قبل ذلك، أو ظننته باقياً ثم علمتُ تلفه، قبل.

وإن قال: رهن، فقال المدعي: ودیعة، أو قال: من ثمن لم أقبضه، فقال: بل دين في ذمتك، فقول مدع. وله علي، أو في ذمتي ألف، وفسره متصلاً بودیعة، قبل، ولا يقبل دعوى تلفها، إلا إذا انفصلت عن تفسيره.

(وله عندي ألف، وفسره بدين، أو بـ) (ودیعة، قبل) قال في «الشرح»^(١): لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً، سواء فسره بكلام متصل أو منفصل؛ لأنه فسّر لفظه بما يقتضيه.

(فلو) فسره بودیعة، ثم (قال: قبضه، أو قال: تلف قبل ذلك، أو قال: ظننته أي: الألف الودیعة، باقياً، ثم علمتُ تلفه، قبل) منه ذلك يمينه؛ لثبوت أحكام الودیعة^(٢) بتفسيره بالودیعة^(٣). (وإن قال) من ادعى عليه بألف: هو (رهن، فقال المدعي): بل (ودیعة) فقول مدع؛ لأن المقر أقر له بمال وادعى أن له به تعلقاً، فلم يقبل منه، كما لو ادعاه بكلام منفصل. وكذا لو أقر له بدار، وقال: استأجرتها سنة أو بشوب، وقال: قصرته له بدرهم أو حطته إلا بيّنة. (أو قال) لزید علي ألف (من ثمن) مبيع (لم أقبضه، فقال) مقر له: (بل) هو (دين في ذمتك، فقول مدع) يمينه أنه دين؛ لأنه اعترف له بدين، وادعى عليه مبيعاً، أشبه ما لو قال: له علي ألف ولي عنده مبيع لم أقبضه. (و لو قال: له علي ألف) وفسره متصلاً بودیعة، قبل. (أو قال: لزید في ذمتي ألف، وفسره متصلاً بودیعة، قبل) لأن الودیعة عليه حفظها وردّها. (ولا يقبل دعوى تلفها) للتناقض، (إلا إذا انفصلت عن تفسيره) فتقبل؛ لأن إقراره تضمن الأمانة ولا مانع.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٢٧٠-٢٧١.

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

وإن أحضره وقال: هو هذا. وهو وديعة، فقال مقرّ له: هذا وديعة، وما أقررت به دين، صدق.

وله في هذا المال ألف، أو في هذه الدار نصفها، يلزمه تسليمه، ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة.

وكذا: له في ميراث أبي ألف، وهو دين على التركة. ويصح: ديني الذي على زيد لعمرو، كله من مالي، أو فيه، أو في ميراثي من أبي ألف، أو نصفه، أو داري هذه، أو نصفها، أو منها، أو فيها نصفها،

شرح منصور

(وإن) قال: لزيد علي ألف، (وأحضره) أي: الألف، (وقال: هو) أي: الألف الذي أقررت به (هذا)، وهو وديعة فقال مقرّ له: هذا وديعة، وما أقررت به دين، صدق) مقرّ له يمينه، صححه في «تصحيح الفروع»^(١) وغيره. (و) إن قال: (له في هذا المال ألف، أو) له (في هذه الدار نصفها) فهو إقرار، (ويلزمه تسليمه) أي: الألف، أو نصف الدار، إلى مقرّ له؛ مواخذة له بإقراره. (ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة) أي: أنه يريد أن يهبه إياه؛ لأنه خلاف الظاهر. (وكذا) قوله: (له في ميراث أبي ألف)^(٢) فهو إقرار، (وهو دين على التركة) لإضافته إلى ميراث أبيه، ومال الميت إنما يستحق بالإرث أو الدين، فإذا لم يكن المقرّ له وارثاً، تعين الدين.

(ويصح) قول جائر التصرف: (ديني الذي على زيد لعمرو) لأنه قد يكون وكيلاً لعمرو، أو عاملاً له في مضاربة، أو كان له عليه يد أو ولاية، والإضافة لأدنى ملابسية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، وقال في النساء: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، (ك) قوله: (له) أي: زيد، (من مالي) ألف، (أو) له (فيه) ألف، (أو) له (في ميراثي من أبي ألف، أو) له فيه (نصفه، أو) له (داري هذه أو) له (نصفها أو) له^(٣) (منها) نصفها، (أو) له (فيها نصفها) فيصح كله إقراراً،

٦٣٢/٣

(١) ٦٢٧/٦.

(٢) ليست في (م).

(٣-٢) ليست في (م).

ولو لم يَقُلْ: بِحَقِّ لَزْمِي.

فإن فسره بهية، وقال: بدأ لي من تقييضه، قبل.

وله الدارُ ثلثاها، أو عارية، أو هبة، أو هبة سكنى، أو هبة عارية،
عَمِلَ بالبدل، ويُعتبرُ شرطُ هبة.

وَمَنْ أَقْرَأَ: أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقْرَأَ بِقَبْضِ ثَمَنِ،
أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَقْبَضْتُ، وَلَا قَبَضْتُ، وَهُوَ غَيْرُ جَاحِدٍ لِإِقْرَارِهِ،
أَوْ إِنْ الْعَقْدَ وَقَعَ تَلَجُّتَهُ وَنَحْوَهُ، وَلَا بَيِّنَةً،
.....

(ولو لم يَقُلْ: بِحَقِّ لَزْمِي) لجواز إضافة الإنسان إلى نفسه مال غيره؛
لاختصاص له به؛ لما تقدم.

(فإن فسره) أي: إقراره بذلك، (بهية)، وقال: بدأ لي من تقييضه،
قبل لأنه محتمل، ولا يُجبر على تقييضه؛ لأنَّ الهبة لا تلزم قبل القبض.

(و) إن قال: (له الدارُ ثلثاها، أو) قال: له الدارُ (عارية، أو) قال: له
الدارُ ((هبة)) أو قال: له الدارُ ((هبة سكنى، أو) قال: له الدارُ (هبة عارية،
عَمِلَ بالبدل) وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، ولا يكون إقراراً؛ لأنه
رَفَعَ بآخر كلامه ما دخل في أوله، وهو بدلٌ بعض في الأول، واشتمال فيما
بعده؛ لأنَّ قوله: له الدارُ، يدلُّ على الملك والهبة بعض ما يشتمل عليه، كأنه
قال: له ملك الدار هبة. (و) إذن (يُعتبرُ شرطُ هبة) من العلم بالموهوب،
والقدرة على تسليمه ونحوه، فإن وُجدت صحَّت، وإلا فلا.

(وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَهَبَ) زيدا كذا، (وَأَقْبَضَ) هـ إياه، (أو) أَقْرَأَ أَنَّهُ
(رَهَنَ) زيدا كذا، (وَأَقْبَضَ) هـ، (أو) أَقْرَأَ بِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ) كأجرة
ومبيع، (ثم قال: مَا أَقْبَضْتُ) الهبة ولا الرهن، (وَلَا قَبَضْتُ) الثمن أَوْ
نحوه، (وهو غيرُ جاحِدٍ لِإِقْرَارِهِ) بالإقباض أَوْ القبض، وَلَا بَيِّنَةً، وَسَأَلَ
إحلافَ خصمه، لزمه؛ لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله. (أو) باع، أَوْ وَهَبَ،
ونحوه، وادَّعى (أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ تَلَجُّتَهُ، وَنَحْوَهُ) كعينة، (وَلَا بَيِّنَةً) بذلك،

(١-١) ليست في (س) و(ز).

وسأل إحلاف خصمه، لزمه.

ولو أقرَّ ببيع، أو هبة، أو إقباض، ثم ادَّعى فساده، وأنه أقرَّ، يظنُّ الصَّحَّةَ، لم يُقبَلْ، وله تحليفُ المقرِّ له، فإن نكل، حلف هو بيطلانه.
ومن باع أو وهب أو أعتق عبداً، ثم أقرَّ به لغيره، لم يُقبَلْ، ويغرَّمه للمقرِّ له.

وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكه بعد، قيل بينة، ما لم يُكذِّبها؛ بأن كان أقرَّ: أنه ملكه، أو قال: قبضتُ ممن ملكي، ونحوه.

(وسأل) (إحلاف خصمه) على ذلك، (لزمه) الحلف؛ لاحتمال صحَّة قول خصمه، فإن نكل، قضِيَ عليه.

شرح منصور

(ولو أقرَّ) جائزُ التصرف (بيع، أو هبة، أو إقباض) رهن ونحوه، (ثم ادَّعى فساده) أي: المقرِّ به، (وأنه أقرَّ يظنُّ الصَّحَّةَ، لم يُقبَلْ) منه ذلك، لأنه خلافُ الظاهر، (وله تحليفُ المقرِّ له) لاحتمال صدق المقرِّ، (فإن نكل) المقرُّ له عن اليمين، (حلف هو) أي: مدَّعي الفساد، (بيطلانه) وبريء منه.
(ومن باع) شيئاً، (أو وهب) شيئاً، (أو أعتق عبداً، ثم أقرَّ به) أي: بما باعه، أو وهبه، أو أعتقه، (لغيره، لم يُقبَلْ) إقراره على مشتر، أو متَّهب، أو عتق؛ لأنه إقرارٌ على غيره، وتصرفه نافذ، وكذا لو ادَّعى بعد البيع ونحوه أنَّ المبيع رهنٌ أو أمٌّ وليد، ونحوه مما يمنع صحَّة التصرف^(١).
(و) يلزمه أن (يغرَّمه) أي: بدَّله (للمقرِّ له) لأنه فوَّته عليه بتصرفه فيه.

(وإن قال: لم يكن) التصرف ما بعته أو وهبته ونحوه / (ملكِي، ثم ملكته بعد) البيع أو الهبة ونحوهما، (قيل) منه ذلك، (بينة) تشهد به، (ما لم يُكذِّبها) أي: البينة؛ (بأن كان أقرَّ أنه) أي: المبيع، أو الموهوب ونحوه، (ملكه، أو قال: قبضتُ ممن ملكي ونحوه) كأن قال: بعته، أو وهبته ملكي هذا، فإن وُجد ذلك، لم تُسمع بيئته؛ لأنها تشهد بخلاف ما أقرَّ به. وعُلم منه: أنه إذا لم يكن له بيئته، لم يُقبَلْ قوله مطلقاً؛ لأنَّ الأصل أنه إنما

٦٣٣/٣

(١) ليست في (م).

وَمَنْ قَالَ: قَبِضْتُ مِنْهُ أَلْفًا وَدَيْعَةً، فَتَلَفْتُ، فَقَالَ: ثَمَنٌ مَبِيعٌ لَمْ يُقْبِضْنِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَيَضْمَنْ إِنْ قَالَ: غَضِبًا.

وَعَكْسُهُ: أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا وَدَيْعَةً، فَتَلَفْتُ، فَقَالَ: غَضِبًا.

فصل

وَمَنْ قَالَ: غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ غَضِبْتُهُ مِنْهُ، وَغَضِبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ هَذَا لَزِيدٍ، لَا بَلَّ لِعَمْرٍو،

شرح منصور

تَصَرَّفَ فِيمَا لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فِيمَا إِذَا ادَّعَى بَائِعٌ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَفًا عَلَيْهِ، أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَدْعِيَ أَنَّهُ مَلَكُهُ الْآنَ^(١).

(وَمَنْ قَالَ: قَبِضْتُ مِنْهُ) أَي: فَلَانَ (أَلْفًا وَدَيْعَةً، فَتَلَفْتُ، فَقَالَ) مَقْرُّ لَهُ: بَلَّ أَخَذَتِ الْأَلْفَ (ثَمَنٌ مَبِيعٌ، لَمْ يُقْبِضْنِيهِ، لَمْ يَضْمَنْ) الْمَقْرُّ الْأَلْفَ وَلَا شَيْئًا مِنْهُ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى عَدَمِ ضَمَانِهِمَا، وَحَلْفِ عَلَى مَا يُنْكَرُهُ. (وَيَضْمَنْ) الْمَقْرُّ الْأَلْفَ (إِنْ قَالَ) قَبِضْتُ مِنْهُ أَلْفًا وَدَيْعَةً، فَقَالَ: بَلَّ (غَضِبًا) لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِكُلِّ حَالٍ. (وَعَكْسُهُ) أَي: مَا تَقَدَّمَ: (أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا وَدَيْعَةً، فَتَلَفْتُ، فَقَالَ) مَقْرُّ لَهُ: بَلَّ أَخَذَتِ مِنِّي الْأَلْفَ (غَضِبًا) فَيَحْلِفُ الْمَقْرُّ لَهُ أَنَّهُ غَضِبَهُ الْأَلْفَ، وَضَمَّنَهُ الْمَقْرُّ. قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٢): لِأَنَّهُ أَقْرَّ بِفِعْلِ الدَّفَاعِ، بِقَوْلِهِ: (أَعْطَيْتَنِي).

(وَمَنْ قَالَ: غَضِبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلَّ مِنْ عَمْرٍو) فَهُوَ لَزِيدٍ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُ رَجوعُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو. (أَوْ قَالَ: (غَضِبْتُهُ مِنْهُ) أَي: مِنْ زَيْدٍ، (وَغَضِبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو) فَهُوَ لَزِيدٍ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِالْغَضَبِ مِنْهُ تَضَمَّنَ كَوْنَهُ لَهُ، وَيَغْرُمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو. (أَوْ قَالَ: (هَذَا) الْعَبْدُ أَوْ الثَّوْبُ وَنَحْوُهُ (لَزِيدٍ، لَا بَلَّ لِعَمْرٍو) فَهُوَ لَزِيدٍ؛ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَلِكِ

(١) الاختيارات ص ٣٦٨.

(٢) معونة أولي النهى ٥٣١/٩.

أو مِلْكُهُ لَعَمْرٍو، وَغَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَهُوَ لَزِيدٍ، وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لَعَمْرٍو.
 وَغَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَمِلْكُهُ لَعَمْرٍو، فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَلَا يَغْرَمُ لَعَمْرٍو شَيْئاً.
 وَإِنْ قَالَ: غَضَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَزِمَهُ تَعْيِينُهُ، وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ
 وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، فَصَدَّقَاهُ، انْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ.
 وَإِنْ كَذَّبَاهُ، حَلَفَ لَهَا يَمِيناً وَاحِدَةً.

شرح منصور

له، وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لَعَمْرٍو؛ لِإِقْرَارِهِ (١) بِهِ لَهُ، وَتَفْوِيتِ عَيْنِهِ عَلَيْهِ؛ لِإِقْرَارِهِ بِهِ لَزِيدٍ أَوَّلًا.
 (أَوْ قَالَ: (مِلْكُهُ لَعَمْرٍو، وَغَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَهُوَ لَزَيْدٍ) لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالْيَدِ،
 (وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لَعَمْرٍو) لِإِقْرَارِهِ (١) بِالْمَلِكِ لَهُ، وَلِوُجُودِ الْحَيْلُولَةِ بِالْإِقْرَارِ بِالْيَدِ لَزِيدٍ.
 (و) إِنْ قَالَ: (غَضَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَمِلْكُهُ لَعَمْرٍو، فَهُوَ لَزَيْدٍ) لِإِقْرَارِهِ بِالْيَدِ
 لَهُ، (وَلَا يَغْرَمُ لَعَمْرٍو شَيْئاً) لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ لَهُ بِمَالِ يَدِهِ
 غَيْرِهِ. (وَإِنْ قَالَ: غَضَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا) أَوْ هُوَ لِأَحَدِهِمَا، صَحَّ الْإِقْرَارُ؛ لِأَنَّهُ
 يَصْحُحُ بِالْمَجْهُولِ (٢)، وَ(لَزِمَهُ) أَي: الْمَقْرَرُ، (تَعْيِينُهُ) أَي: الْمَالِكُ مِنْهُمَا؛ لِيُدْفَعَ إِلَيْهِ.
 (وَيَحْلِفُ لِلْآخَرِ) إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ غَضِبَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُهُ، فَإِنْ حَلَفَ، لَمْ يَغْرَمَ لَهُ
 شَيْئاً. (وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ) أَي: الْمَالِكُ مِنْهُمَا، (فَصَدَّقَاهُ) أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ،
 (انْتَزَعَ) الْمَغْضُوبُ (مِنْ يَدِهِ) لِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، (وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ)
 لِادِّعَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا إِيَّاهُ. (وَإِنْ كَذَّبَاهُ) بَانَ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لِي وَلَمْ
 تَبَيِّنْ ذَلِكَ، (حَلَفَ لَهَا يَمِيناً وَاحِدَةً) أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ،
 حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِلَّا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَّ
 الْقَاصِبُ أَحَدَهُمَا/ بَعْدَ ذَلِكَ، قَبْلَ مِنْهُ، وَكَانَ لِمَنْ عَيَّنَّهُ لَهُ، كَمَا لَوْ بَيَّنَّهُ قَبْلَ.
 وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَنْ هُوَ لَهُ مِنْهُمَا، سُلِّمَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ،
 وَغْرَمَ قِيَمَتَهُ لِلْآخَرِ. وَمَنْ يَدِهِ عَبْدَانِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لَزِيدٍ، فَادَّعَى عَلَيْهِ زَيْدٌ. بِمَوْجِبِ
 إِقْرَارِهِ، طَوْلَبَ بِالْبَيَانِ، فَإِنْ عَيَّنَّ أَحَدَهُمَا، فَصَدَّقَهُ زَيْدٌ، أَخَذَهُ، وَإِنْ قَالَ: هَذَا لِي
 وَالْآخَرُ، فَعَلَيْهِ، أَي: الْمَقْرَرُ الْيَمِينُ فِيمَا يُنْكِرُهُ. وَإِنْ ادَّعَى زَيْدٌ الْعَبْدَ الْآخَرَ وَحَدَّهُ،

٦٣٤/٣

(١-١) ليست في (ز).

(٢) بعدها في (م): «وللمجهول».

وأخذته من زيد، لزم رده لاعترافه باليد له.
 وملكته، أو قبضته، أو وصل إلي على يده، لم يُعتبر لزيد قول.
 ومن قال: لزيد عليّ مئة درهم، وإلا فلعمرو، أو لزيد مئة درهم، وإلا
 فلعمرو مئة دينار، فهي لزيد، ولا شيء لعمرو.
 ومن أقرّ باللف في وقتين، فإن ذكر ما يقتضي التعدد، كسببتين، أو
 أجلين، أو سيكتين، لزمه ألفان،

شرح منصور

فقول المقرّ يمينه في العبد الذي أنكره، ولا يُدفع إلى زيد العبد الذي أقرّ له به؛
 لأنه لم يصدقه على إقراره. وإن أبى التعيين، فعينه المقرّ له، وقال: هذا عبدي.
 طُوبى المقرّ بالجواب، فإن أنكر، حلف، وكان كما لو عين العبد الآخر^(١).
 وإن نكل، قضى عليه. وإن أقرّ له، فهو كتعيينه.

(و) من بيده نحو عبد، فقال: (أخذته من زيد) فطلبه زيد، (لزمه رده)
 له؛ (لاعترافه) له (باليد). (و) إن قال: (ملكته) على يد زيد، (أو) قال:
 (قبضته) على يد زيد، (أو) قال: (وصل إلي على يده) أي: زيد، (لم يُعتبر
 لزيد قول) من تصديق أو ضده؛ لأنه لم يعترف له بيده بل كان سفيراً. (ومن
 قال: لزيد عليّ مئة درهم، وإلا) يكن لزيد عليّ مئة درهم، (فلعمرو)^(٢) عليّ
 مئة درهم^(٢). (أو) قال: (لزيد عليّ مئة درهم، وإلا) يكن لزيد عليّ مئة
 درهم، (فلعمرو) عليّ (مئة دينار، فهي) أي: المئة درهم، (لزيد) لإقراره له
 بها. (ولا شيء لعمرو) لأن إقراره معلق، فلا يصح.

(ومن أقرّ لشخص باللف في وقتين، فإن ذكر) في إقراره (ما) أي: شيئاً
 (يقتضي التعدد، كسببتين) كان أقرّ له على ألف من قرض، ثم قال: له ألف من
 ثمن مبيع، (أو أجلين) كقوله: له ألف، محله رجب، وألف محله شهر رمضان، (أو
 سيكتين) كقوله: له ألف قرش ريال، وألف قرش بنادقة، (لزمه ألفان) لأن أحدهما
 غير الآخر، فهو مقرّ بكل منهما على صفة، فوجبا، كما لو أقرّ بهما دفعة واحدة.

(١) في (م): (الآن).

(٢-٢) ليست في (ز) و (س).

وإلا، ألف، ولو تكرَّرَ الإِشهادُ.

وإن قَيَّدَ أحدهما بشيءٍ، فَيَحْمَلُ المَطْلُقُ عليه.

وإن ادَّعى اثنانِ داراً بيدِ غيرِهما شَرِكَةً بينهما بالسُوِّيَّةِ، فأقرَّ

لأحدهما بنصفِها، فالمقرُّ به بينهما.

ومَن قال بمرضِ موته: هذا الألفُ لُقْطَةً، فتصدَّقوا به، ولا مالَ له

غيرُهُ، لزمَ الورثةُ الصدقةُ بجميعة، ولو كذَّبوه.

شرح منصور

(والإلا) يَذكر ما يقتضي التعدُّدَ، لزمه (ألف) واحدٌ، (ولو تكرَّرَ الإِشهادُ) به عليه، لجوازِ أن يكونَ كرَّرَ الخبيرَ عن الأوَّلِ، كماخبراه تعالى عن إرسالِ نوحٍ وإبراهيمَ وهودَ وصالحَ، وغيرِهِم، ولم يكنِ المذكورُ منهم في قصةٍ غيرَ المذكورِ في الأخرى، ولأنَّ الأصلَ براءتهُ مما زاد على الألفِ.

(وإن قَيَّدَ أحدهما) أي: الألفين، (بشيءٍ) كقولهِ: لزيدِ عليٍّ ألفٌ من (١)

قرضٍ، ثم يقولُ: له عليٌّ ألفٌ، ويُطْلَقُ، (فَيَحْمَلُ المَطْلُقُ عليه) أي: المقَيَّدُ، ويلزمه ألفٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الأصلَ براءتهُ مما زاد عليها. قال الأرحبيُّ: ولو أقرَّ بالفِرِّ، ثم أقام بيِّنةً أنَّ المقرَّ له أقرَّ في شعبانَ بقَبْضِ خمسِ مئةٍ، وبيِّنةٌ/ أنه أقرَّ في رمضانَ بقَبْضِ ثلاثِ مئةٍ، وبيِّنةٌ أنه أقرَّ في شوالٍ بقَبْضِ مئتين، لم يثبت إلا قبضُ خمسِ مئةٍ، والباقي تكرارٌ. ولو شهدت البيِّتانِ بالقَبْضِ في شعبانَ، وفي رمضانَ، وفي شوالٍ، ثبَت الكلُّ؛ لأنَّ هذه تواريخُ المقبوضِ، والأوَّلُ تواريخُ الإقرارِ.

٦٣٥/٣

(وإن ادَّعى اثنانِ داراً بيدِ غيرِهما شَرِكَةً بينهما بالسُوِّيَّةِ، فأقرَّ) مَنْ هي

بيدِهِ، (لأحدهما بنصفِها، فـ) بالنصفِ (المقرُّ) به، (بينهما) لاعتراضِهما أنَّ الدارَ لهما على الشُّيوعِ، فما غَصَبه الغاصِبُ، فهو منهما، والباقي لهما.

(ومَن قال بمرضِ موته) المَخُوفِ: (هذا الألفُ لُقْطَةً، فتصدَّقوا به،

ولا مالَ له غيرُهُ، لزم الورثةُ الصدقةُ بجميعة) أي: الألفِ، (ولو كذَّبوه)

(١) بعدها في (م): «لمن».

وَمَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى مَيْتٍ، وَهُوَ جَمِيعُ تَرَكَتِهِ، فَصَدَّقَهُ الْوَرِثَةُ، ثُمَّ آخَرَ مَثَلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي مَجْلِسٍ، فَبَيْنَهُمَا، وَإِلَّا، فَلِلْأَوَّلِ.

وإن أقرُّوا بها لزيد، ثمَّ لعمرو، فهي لزيد، ويغرمونها لعمرو.

وإن أقرُّوا لهما معاً، فبينهما، ولأحدهما، فهي له، ويحلفون للآخر.

وَمَنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمُتَّيْنِ، وَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيْتِ.....

(أَي: الْوَرِثَةُ، فِي أَنَّهُ لِقِطْعَةٌ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ دَلٌّ عَلَى تَعَدِّيهِ فِيهِ، وَنَحْوَهُ، مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ إِقْرَارٌ لِغَيْرِ وَارِثٍ، فَوَجَبَ امْتِنَالُهُ، كإِقْرَارِهِ فِي الصَّحَّةِ^(١)).

(وَمَنْ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى مَيْتٍ، وَهُوَ جَمِيعُ تَرَكَتِهِ، فَصَدَّقَهُ الْوَرِثَةُ، ثُمَّ)

ادَّعَى (آخَرَ مَثَلَ ذَلِكَ، فَصَدَّقُوهُ فِي مَجْلِسٍ) وَاحِدٍ، (ف) التَّرَكَةُ (بَيْنَهُمَا) لِأَنَّ

حَالَةَ الْمَجْلِسِ كُلُّهَا كحَالَةِ وَاحِدَةٍ؛ بِدَلِيلِ الْقَبْضِ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ، وَالخِيَارِ،

وَلِحُوقِ الزِّيَادَةِ بِالْعَقْدِ. (وَإِلَّا) يَكُنْ تَصْدِيقُ الْوَرِثَةِ لِلْمُدَّعِي ثَانِيًا فِي مَجْلِسِ

وَاحِدٍ، (ف) التَّرَكَةُ كُلُّهَا (لِلْأَوَّلِ) لِأَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُ إِقْرَارُهُمْ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ

بِحَقِّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ. مِمَّا يَقْتَضِي مِشَارَكَةَ الْأَوَّلِ فِي التَّرَكَةِ، وَيُنْقِصُ

حَقَّهُ مِنْهَا. (وَإِنْ أقرُّوا) أَي: الْوَرِثَةُ، (بِهَا) أَي: التَّرَكَةُ، وَلَا دِينَ (لِزَيْدٍ ثُمَّ)

أقرُّوا بِهَا (لِعَمْرٍو، فَهِيَ لِزَيْدٍ) سِوَاءَ أقرُّوا فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِثَبُوتِ الْمَلِكِ

لِزَيْدٍ بِالْإِقْرَارِ لَهُ بِهَا، فَإِقْرَارُهُمْ لِعَمْرٍو إِقْرَارٌ بِمَلِكِ الْغَيْرِ، (وَيَغْرَمُونَهَا) أَي: يَغْرَمُ

الْوَرِثَةُ التَّرَكَةَ، أَي: بِدَلَّهَا (لِعَمْرٍو) لِأَنَّهُمْ فَوَّتُوهَا عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ بِهَا لِزَيْدٍ. (وَإِنْ

أقرُّوا بِهَا لهُمَا) أَي: أقرَّ الْوَرِثَةُ بِالتَّرَكَةِ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو (مَعًا) أَي: بِلَفْظٍ وَاحِدٍ،

(ف) التَّرَكَةُ (بَيْنَهُمَا) سِوِيَّةٌ؛ لِعَدَمِ الْمُرَجَّحِ. (وَ) إِنْ أقرَّ الْوَرِثَةُ بِالتَّرَكَةِ

(لِأَحَدِهِمَا) دُونَ الْآخَرَ، (فَهِِيَ لَهُ) لِثَبُوتِ الْمَلِكِ لَهُ^(٢) بِإِقْرَارِهِمْ، (وَيَحْلِفُونَ

لِلْآخَرَ) إِنْ ادَّعَاهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لِإِنْكَارِهِمْ. (وَمَنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ) أَوْ شَقِيقَيْنِ مِنْ

أَحْوَيْنِ أَوْ عَمَّيْنِ وَنَحْوَهُمَا، (وَمُتَّيْنِ، وَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيْتِ

(١-١) لَيْسَ فِي (ج).

(٢) لَيْسَ فِي (م).

فصدّقه أحدهما، وأنكر الآخر، لزم المقرّ نصفها، إلا أن يكون عدلاً
ويشهد ويحلف معه، فيأخذها، وتكون الباقية بين الابنَيْن.
وإن حلف ابْنَيْن، وقنّين متساويي القيمة، لا يملك غيرهما، فقال أحد
الابنَيْن: أبي أعتق هذا بمرض موته، وقال الآخر: بل هذا، عتق من كلِّ
ثلثه، وصار لكلِّ ابنٍ سدسٌ من أقرِّ بعته، ونصف الآخر.
وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا،

فصدّقه أحدهما) أي: الوارثَيْن، (وأنكر) الوارثُ (الآخر، لزم) الوارثُ (المقرّ،
نصفها) أي: المثة؛ لإقراره بها على أبيه ونحوه، ولا يلزمه أكثر من نصف دينه،
ولأنه يُقرُّ على نفسه وأخيه، فقبل على نفسه دون أخيه. (إلا أن يكون) المقرُّ
بالمثة (عدلاً، ويشهد) بها لمدّعيها، (ويحلف) مدّعيها (معه، فيأخذها) كما
لو شهد بها غيره وحلف، (وتكون) المثة (الباقية بين الابنَيْن) أو الآخرَيْن
ونحوهما، فإن كان ضامناً/ مورثه، لم تُقبل شهادته على أخيه؛ لدفعه بها عن
نفسه ضرراً.

شرح منصور

٦٣٦/٣

(وإن حلف) ميثُ (ابنَيْن) أو نحوهما، (وقنّين) عبدَيْن، أو أمّتين، أو عبداً
وأمةً، (متساويي القيمة لا يملك غيرهما، فقال أحد الابنَيْن) عن أحد القنّين:
(أبي أعتق هذا بمرض موته) المخوف، (وقال) الابنُ (الآخر) عن القنِّ الآخر:
(بل) أعتق (هذا، عتق من كلِّ) من القنّين، (ثلثه، وصار لكلِّ ابنٍ) (من الابنَيْن^١)،
(سدسٌ من أقرِّ بعته) من القنّين، (ونصف) القنِّ (الآخر) المنكر عتقه؛ لأنَّ حقَّ
كلِّ من الابنَيْن نصفُ القنّين، فيقبل قوله في عتق حقه من عينه، وهو ثلثا النصفِ
الذي هو له، وهو ثلثُ جميعه، ولأنَّ يعترفُ بحريّة ثلثيه، فيقبل قوله في حقه منهما،
وهو الثلث، ويقي الرُّقُّ في ثلث النصف، وهو سدسٌ ونصف الذي يُنكر عتقه.

(وإن قال أحدهما) أي: الابنَيْن عن قنٍّ من القنّين: (أبي أعتق هذا،

(١-١) ليست في (س) و(ز).

وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما، وأجهله، أفرع بينهما، فإن وقعت
على من عينه أحدهما، عتق ثلثاه، إن لم يُجيزاً باقيه.
وإن وقعت على الآخر، فكما لو عين الآخر الثاني.

شرح منصور

وقال (الابن الآخر: أبي أعتق أحدهما، وأجهله، أفرع بينهما) أي: القنن؛
لتعيين من لم يعينه. (فإن وقعت) القرعة (على من عينه أحدهما) أي:
الابن من القنن، (عتق ثلثاه) كما لو عيناه بقولهما، (إن لم يُجيزاً) عتق (باقيه)
فإن أجازاه، عتق كله.

(وإن وقعت) القرعة (على الآخر) الذي لم يعينه أحد الابن، (فكما لو
عين) الابن (الآخر الثاني) فلكل من الابن سدس القنن الذي عينه ونصف
الآخر، ويعتق من كل منهما ثلثه. وإن قالوا: أعتق أبونا أحدهما، ولا نعلم
عينه، أفرع بين القنن، فمن خرجت له القرعة، عتق ثلثاه إن لم يجيزاً باقيه،
ورق الآخر، ومن رجع من الابن، وقال: عرفت المعتق منهما، فإن كان قبل
القرعة، فكما لو عينه ابتداءً، وإن كان بعدها، فوافق تعيينه القرعة، لم يتغير
الحكم، وإن خالفها، عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه، فإن عين الذي (أعينه
أخوه، عتق ثلثاه، وإن عين الآخر، عتق منه ثلثه، وهل ينطل العتق في الذي^(١)
عتق بالقرعة؟ على وجهين، أطلقهما في «المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣) و«شرح
الوجيز»^(٤)، وحزم في «الإقناع»^(٤): أنها لا تبطل إذا كانت بحكم حاكم.

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) ٣٩٥/١٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٠٨.

(٤) ٥٥٩/٤.

باب الإقرار بالمجمل

وهو: ما احتَمَلَ أمرين فأكثر على السَّواء، ضدُّ المفسِّر.
 مَنْ قال: له عليٌّ شيءٌ، أو كذا، أو كرَّرَ بواوٍ، أو بدُونِها، قيل له:
 فسَّر، فإن أبيت، حُبِسَ حتَّى يفسِّر.
 ويُقبَلُ بحدِّ قذفٍ، وبحقِّ شفعةٍ، وبما يجب رُدُّه، ككلبٍ مباح نفعه،

شرح منصور

باب الإقرار بالمجمل

(وهو: ما احتَمَلَ أمرين فأكثر على السَّواء) وقيل: ما لا يُفهم معناه
 عند إطلاقه، (ضدُّ المفسِّر) أي: المبيِّن.

(مَنْ قال: له عليٌّ شيءٌ، أو) قال: له عليٌّ (كذا، أو كرَّرَ) ذلك (بواوٍ)
 فقال: له عليٌّ كذا وكذا، (أو) كرَّرَه (بدونها) أي: الواو؛ بأن قال: له عليٌّ
 كذا كذا، صحَّ إقراره، و(قيل له: / فسَّر) ويلزمه تفسيره، قال في
 «الشرح»^(١): بغير خلافٍ. ويُفارق الإقرار الدعوى، حيث لا تصحُّ بالمجهول؛
 لأنها للمدَّعي، والإقرار على المقرِّ، فلزم تبيين ما عليه من الجهالة دون الذي
 له، وأيضاً المدَّعي إذا^(٢) لم تصحَّ^(٣) دعواه، فله داع إلى تحريرها، والمقرُّ لا داعي
 له إلى تحرير ما أقرَّ به، ولا يؤمن رجوعه عن إقراره فيضيع حقُّ المقرِّ له.
 وتصحُّ الشهادةُ بالإقرار بالمجهول، فإن فسَّره بشيءٍ، وصدَّق المقرُّ له، ثبت.
 (فإن أبيت) تبيَّنه، (حُبِسَ حتَّى يفسِّر) لامتناعه من حقِّ عليه، فحُبِسَ به، كما
 لو عيَّنه وامتنع من أدائه، وإن عيَّنه المقرُّ له، وأدَّعاه، فصدَّقه المقرُّ، ثبت عليه،
 وإن كذَّبه وامتنع من البيان، قيل له: إن بيَّنت، وإلا جعلناك ناكلاً.

(ويُقبَلُ) تفسيره^(٣) (بحدِّ قذفٍ) عليه للمقرِّ له؛ لأنه حقُّ عليه، فيُحدُّ لقذفه
 بطَّله. (و) يُقبَلُ تفسيره (بحقِّ شفعةٍ) لأنه حقُّ واجبٌ يؤول إلى المال. (و) يُقبَلُ
 تفسيره أيضاً (بما يجب رُدُّه، ككلبٍ مباح نفعه) ككلبِ الصيدِ والماشيةِ في الأصحِّ؛

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣١٠.

(٢-٢) في (س) و(ز): «لم يدع».

(٣) بعدها في (م): «في الأصح».

وبأقل مال.

لا بميتة نجسة، وحمير، وخنزير، ورد سلام، وتشميت عاطس،
وعيادة مريض، وإجابة دعوة، ونحوه.

ولا بغير ممتول، كقشر جوزة، وحبّة بُرّ أو شعير.
فإن مات قبله، لم يُؤخذ وارثه بشيء، ولو خلف تركة. وإن قال: لا
علم لي بما أقررت به، حلف، ولزمه ما يقع عليه الاسم، كالوصية بشيء.
وغصبت منه، أو غصبت شياً، يُقبل بخمر ونحوه، لابنفسه أو ولده.

شرح منصور

لأنه شيء يجب رده وتسليمه إلى المقر له، والإيجاب يتناولُه، فقبل لذلك. (و)
يُقبل تفسيره أيضاً (بأقل مال) لأنه يتناول الشيء، وكذا يصدق عليه أقل مال.
(لا^(١) بميتة نجسة، وحمير، وخنزير) لأنها ليست حقاً عليه، فإن كانت
الميتة طاهرة، كسملك وجراد يمتول، قبل.

(و) لا بـ(رد سلام، وتشميت عاطس، وعيادة مريض، وإجابة دعوة،
ونحوه) كصلة رحم؛ لأن ذلك كله لا يثبت في الذمة، وإقراره يدل على
ثبوت الحق في ذمته. (ولا) يُقبل تفسيره (بغير ممتول) عادة، (كقشر جوزة،
وحبّة بُرّ، أو) حبة (شعير) أو نواة، ونحوها؛ لأن إقراره اعتراف بحق عليه
يثبت مثله في الذمة، بخلاف نحو هذه. (فإن مات) المقر بمحمل (قبله) أي:
التفسير، (لم يُؤخذ وارثه بشيء، ولو خلف) المقر (تركة) لاحتمال أن يكون
حدّ قذف. (وإن) لم يمت مقر، ولم ينكر إقراره، بل (قال: لا علم لي بما
أقررت به) من قولي: له على شيء، أو كذا، ونحوه، (حلف) على ذلك إن
طلبه مقر له، (ولزمه ما يقع عليه الاسم، كالوصية بشيء) فتعطي الورثة ما
يقع عليه الاسم. (و) قوله: (غصبت منه) شيئاً، (أو غصبت شيئاً، يُقبل)
تفسيره (بخمر ونحوه) ككلب، وجلد ميتة نجسة؛ لوقوع اسم الشيء عليه،
والغصب هو الاستيلاء عليه. (ولا) يُقبل تفسيره (بنفسه) أي: المقر له، (أو) أي:
ولا بغصب (ولده) أي: المقر له؛ لأن الغصب لا يثبت عليه ولا على ولده.

(١) في (م): «ولا يقبل تفسيره».

وَعَصَبْتُهُ فَقَطْ، يُقْبَلُ بِجِسِيهِ وَسَجْنِيهِ.

وله عليّ مالٌ، أو مالٌ عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو كثيرٌ، أو جليلٌ، أو نفيسٌ، أو عزيزٌ، أو زادٌ عند الله، أو عندي، يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مَتَمَوْلٍ، وَبِأَمٍّ وَوَلَدٍ.

وله دراهمٌ، أو دراهمٌ كثيرةٌ، يُقْبَلُ بِثَلَاثَةِ فَاكْثَرِ. لَا بِمَا يُوزَنُ بِالْدِرَاهِمِ عَادَةً، كِابِرِيْسَمٍ وَنَحْوِهِ.

(و) إن قال: (عصبتُه فقط) ولم يقل (١) شيئاً، (يُقبَلُ) تفسيره (بجسبه، وسجنه) لأنَّ غصبَ الحرِّ هو ذلك. (وله عليّ مالٌ) يُقبَلُ تفسيره بأقلِّ متمولٍ؛ لأنَّه يقع عليه لفظُ المالِ حقيقةً وعرفاً. (أو) قال: له عليّ (/مالٌ عظيمٌ، أو) مالٌ (خطيرٌ، أو) مالٌ (كثيرٌ، أو) مالٌ (جليلٌ أو) مالٌ (نفيسٌ، أو) مالٌ (عزيزٌ، أو زادٌ عند الله) بأن قال: عظيمٌ عند الله، أو خطيرٌ عند الله.. إلخ. (أو) قال: عظيمٌ، أو خطيرٌ، أو جليلٌ، ونحوه، (عندي، يُقبَلُ تفسيره) ذلك (بأقلِّ متمولٍ) لأنَّه العَظِيمُ وَالْخَطِيرُ وَالْكَثِيرُ وَالْجَلِيلُ وَالنَّفِيسُ وَالْعَزِيزُ لَا حَدَّ لَهُ شَرْعاً، وَلَا لُغَةً، وَلَا عَرَفاً، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ، فَقَدْ يَكُونُ عَظِيماً عِنْدَ بَعْضٍ، حَقِيراً عِنْدَ غَيْرِهِ، وَمَا مِنْ مَالٍ إِلَّا وَهُوَ عَظِيمٌ كَثِيرٌ خَطِيرٌ نَفِيسٌ جَلِيلٌ، وَلَوْ عِنْدَ بَعْضٍ. (و) يُقبَلُ تفسيره (بأَمٍّ وولدي) لأنَّها مالٌ؛ لَغَرَمِ قَاتِلِهَا قِيَمَتِهَا.

(وله) عليّ (دراهمٌ أو دراهمٌ كثيرةٌ، يُقبَلُ) تفسيره (بثلاثة) دراهمٍ (فاكثر) وكذا لو قال: دراهمٌ عظيمةٌ أو وافرةٌ؛ لأنَّ الكثرةَ والعظيمةَ والوافرةَ لَا حَدَّ لها لُغَةً وَلَا شَرْعاً، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْإِضَافَاتِ (٢) وَأَحْوَالِ النَّاسِ، وَالثَّلَاثَةُ أَكْثَرُ مِمَّا دُونَهَا، وَأَقْلُ مِمَّا فَوْقَهَا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْتَعْظِمُ (٣) الْبَيْسَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَقِرُ الْكَثِيرَ، وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَقْلُ الْجَمْعِ، وَهِيَ الْيَقِينُ، فَلَا يَجِبُ مَا زَادَ عَلَيْهَا بِالْإِحْتِمَالِ. (و) لَا يُقبَلُ تفسيرُها (بما يُوزَنُ بِالْدِرَاهِمِ عَادَةً، كِابِرِيْسَمٍ وَنَحْوِهِ) كَزَعْفَرَانٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَتَبَادِرِ.

(١) في (م): «يقبل».

(٢) في (س): «الإضافة».

(٣) في (ز): «يحتقر» وفي (س): «يستكثر».

وله علي حبة، أو قال: جوزة، أو نحوها، ينصرفُ إلى الحقيقة، ولا يُقبلُ تفسيره بحبة بُرٍ ونحوها، ولا بشيءٍ قدرِ جوزة.
وله علي كذا درهم، أو كذا وكذا، أو كذا كذا درهم، بالرفع، أو بالنصب، لزمه درهم.
وإن قال الكلُّ بالجر، أو وقف، لزمه بعضُ درهم، ويفسره.

شرح منصور

(وله علي حبة، أو قال:) له علي (جوزة، أو نحوها، ينصرفُ) إطلاقه (إلى الحقيقة، ولا يُقبلُ تفسيره) ذلك (بحبة بُرٍ، ونحوها) كحبة شعير، أو أرزٍ أو باقلاء؛ لأنها لا تتمول عادة. (ولا) يُقبلُ تفسيره (بشيءٍ) من خبزٍ ونحوه، (قدرِ جوزة) لأنه غيرُ حقيقةِ الجوزة.

(وله علي كذا (درهم، أو: كذا وكذا^(١)) درهم، (أو: كذا كذا درهم، بالرفع أو بالنصب) لدرهم، (لزمه درهم) في الصورِ الثلاث، أما في الرفع؛ فلأنَّ تقديره مع عدم التكرارِ شيءٌ هو درهم، فالدرهمُ بدلٌ من كذا، والتكرارُ للتأكيد لا يقتضي زيادةً، كأنه قال: شيءٌ شيءٌ هو درهم، والتكرارُ مع الواو بمنزلة قوله: شيئان هما دراهم؛ لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهماً بالنصب، فالدرهمُ مميّز لما قبله، فهو مفسر. وقال بعضُ النحاة: هو منصوبٌ على القطع، كأنه قطع ما أقرَّ به وأقرَّ بدرهم.

(وإن قال الكلُّ) أي: الصورِ الثلاث، (بالجر) أي: جرَّ درهم، لزمه بعضُ درهم؛ لأنه مخفوضٌ بالإضافة، فالمعنى: له بعضُ درهم. فإن قال: أردتُ نصفَ درهمٍ أو ربعه أو ثمنه ونحوه، قبل، وإذا كرَّرَ يحتمل أن يكون أضاف جزءاً إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم. (أو وقف) بأن قال: له علي كذا درهم، أو كذا كذا درهم، أو كذا وكذا درهم، ولم يرفع الدرهم ولم ينصبه، ولم يخفضه، في الصورِ الثلاث، (لزمه بعضُ درهم) لأنه يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقف. (ويفسره^(٢)) فإن قال: أردتُ جزءاً من ألف جزءٍ من درهم، قبل منه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «لوحيث يفسره».

وله عليّ ألفٌ، وفسره بجنس أو أجناس، لا بنحو كلاب، قيل.
 وله عليّ ألفٌ ودرهمٌ، أو ألفٌ ودينارٌ، أو ألفٌ وثوبٌ، أو ألفٌ
 ومُدٌّ بُرٌّ، أو آخر الألف، أو ألفٌ وخمسة مئة درهم، أو ألفٌ وخمسون
 ديناراً، أو لم يعطف، أو عكس، فالميهم من جنس ما ذكر معه.

شرح منصور

ذكره في «شرح» (١)، ولعل المراد: يُقْبَلُ بما يتموّل عادةً منه، كما في نظائره.
 وإن قال: بعض العشرة، قبل تفسيره بما شاء منها، وشطرها نصفها.

(وله عليّ ألفٌ، وفسره بجنس) واحد، كدراهم وثياب، أو تفاح، أو
 رمان، ونحوه، قيل. (أو) فسره بـ (أجناس) كقوله: مئة من الدراهم، ومئة من
 الثياب، ومئة من الأواني، وهكذا، (لا) إن فسّر الألف (بنحو كلاب، قيل)
 لأنه يحتمل لفظه، وأما الكلاب والسباع ونحوها مما لا يصحُّ بيعه، فلا يقبل
 تفسيره به؛ لأن إقراره اعترافٌ بحق عليه يثبت نحوه في الذمة، بخلاف هذه.

(وله عليّ ألفٌ ودرهمٌ، أو) قال: له عليّ (٢) (ألفٌ ودينارٌ، أو) قال: له
 عليّ (٣) (ألفٌ وثوبٌ) أو فرسٌ، أو وعبدٌ، (أو) قال: له عليّ (ألفٌ ومُدٌّ بُرٌّ)
 أو: ألفٌ وتفاحة، ونحوه، (أو: آخر الألف) فقال: له عليّ درهمٌ وألفٌ، أو
 دينارٌ وألفٌ، أو ثوبٌ وألفٌ، أو مُدٌّ بُرٌّ وألفٌ، ونحوه، (أو) قال: له عليّ
 (ألفٌ وخمسة مئة درهم، أو) قال: له عليّ (ألفٌ وخمسون ديناراً) أو: ألفٌ
 وعشرون فرساً، (أو لم يعطف) بأن قال: له عليّ ألفٌ خمسة مئة درهم، أو
 ألفٌ خمسون ديناراً، (أو عكس) بأن قال: له عليّ خمسة مئة درهم وألفٌ، أو:
 له عليّ خمسون ديناراً وألفٌ، (الميهم) في هذه الأمثلة ونحوها (من جنس ما
 ذكر معه) لأن العرب تكفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله
 تعالى: ﴿وَلَيْسُوا فِي كُفْرِهِمْ تَلَكَّ مِائَةٌ سِنِينَ وَأَرْذَأُوا بِئْسَ مَا كَانُوا﴾ [الكهف: ٢٥]،
 ومعلوم أن المراد: تسع سنين، فاكفي بذكرها في الأولى، ولأنه ذكر مبيهاً
 مع مُفسر (٣)، ولم يقيم الدليل على أنه ليس من جنسه، فوجب حملُه عليه.

(١) معونة أولي النهي ٥٥٣/٩.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «مفسره».

مثله: درهم ونصف، وألف إلا درهماً، أو إلا ديناراً.
وله عليّ دراهمُ بدينارٍ، لزمه دراهمُ بسعره.
وله في هذا شريكٌ، أو هو شريكٍ فيه، أو شركةٌ بيننا، أو لي وله،
أو له فيه سهمٌ، قبل تفسيره حقَّ الشريكِ.

شرح منصور

وأما أحدٌ وعشرون درهماً، وتسعة وتسعون درهماً، فالكلُّ دراهمٌ. قال في
«الشرح»^(١): بغير خلافٍ نعلمه.

(ومثله) أي: ما تقدّم من المسائل: له عليّ (درهم ونصف) فالنصف من
درهم، (و) مثله: له عليّ (ألف إلا درهماً) فالجميعُ دراهمٌ. (أو) له عليّ ألف (إلا
ديناراً) فالكلُّ دنانيرٌ؛ لأنَّ العربَ لا تستثنى في الإثباتِ إلا من الجنسِ، فمتى علم
أحدَ الطرفين، علم الآخرُ، كما لو علم المستثنى منه، ويقال: الاستثناءُ معيارُ العمومِ.
(وله عليّ دراهمُ بدينارٍ، لزمه دراهمُ بسعره) أي: الدينارُ؛ لأنَّ مقتضى
لفظه، و: له عليّ اثنا عشر درهماً، ودينارٌ، بالرفع، لزمه دينارٌ واثنا عشر درهماً،
وإن نصَّب نحويٌّ، فقال: له عليّ اثنا عشر درهماً وديناراً، فمعناه: أنَّ الاثني عشر
دراهمُ ودنانيرٌ، فيلزمه ستة دنانيرٌ، وستة دراهمٌ. ذكره الموقِّق في «فتاويه»^(٢).

٦٤٠/٣

(وله في هذا) العبدُ أو الشوبُّ، أو الفرسُ، أو هذه الدارُ، ونحوها،
(شريكٌ، أو) قال: (هو شريكٍ فيه، أو) قال: هو (شركةٌ بيننا، أو) قال: هو
(لي وله، أو) قال: (له فيه سهمٌ، قبل تفسيره) قدرَ (حقَّ الشريكِ) لأنَّ
الشركةَ تارةً تقعُ على النصفِ، وتارةً على ما دونه، وتارةً على ما هو أكثر
منه، ومتى تردَّد اللفظُ بين شيئينِ فأكثرَ، رُجع في تفسيره إلى المقرِّ؛ لأنَّه لا
يُعرفُ إلا من جهته، وليس إطلاقُ الشركةِ على ما دون النصفِ مجازاً، ولا
مخالفاً للظاهر، ولأنَّ السهمَ يُطلقُ على القليلِ والكثيرِ. وقال القاضي: يُحمل
السهمُ على السدسِ، كما في الوصيةِ؛ لما تقدّم فيها.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٢٧.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٢٧-٣٢٨.

وإن قال: له فيه، أو منه ألف، قيل له: فسّر. ويُقبلُ بجناية، وبقوله: نقدُه في ثمنه، أو اشترى رُبْعَهُ به، أو له فيه شِرْكٌ، لا بأنه رهنه عنده به.
وله عليٌّ أكثرُ مما لفلان، ففسّرَه بدُونه؛ لكثرة نفعه، لحِلِّه ونحوه، قبل.
وله عليٌّ مثلُ ما في يدِ زيدٍ، يلزمه مثله.
ولي عليك ألفٌ، فقال: أكثرُ، لزمه، ويفسّرُه.
ولو ادّعى عليه مبلغاً، فقال: لفلان عليٌّ أكثرُ مما لك، وقال:
أردتُ التّهزّي، لزمه حقُّ لهما.....

شرح منصور

(وإن قال) مَنْ بيده نحوُ عبدٍ: (له) أي: فلان، (فيه) ألفٌ، (أو) قال: له عليٌّ (منه ألفٌ) صحَّ إقراره، و(قيل له: فسّر) سببه؛ لأنه لا يُعلم إلا من جهته. (ويُقبلُ) تفسيره (بجناية) العبدِ على المقرِّ له، (و) يُقبلُ تفسيره (بقوله: نقده) أي: الألف، (في ثمنه) أي: العبدِ ونحوه، (أو) أي: يُقبلُ تفسيره بقوله: (اشترى) المقرِّ له (ربعه) أي: العبدِ ونحوه، (به) أي: الألف، (أو) بقوله: (له فيه شِرْكٌ) أو بقوله: إن مورثي أوصى له بألفٍ من ثمنه. و(لا) يُقبلُ تفسيره (بأنه رهنه عنده به) أي: الألف؛ لأنَّ حقّه في الذمة.
(وله عليٌّ أكثرُ مما لفلان) عليٌّ، (فسّره) بأكثرَ منه قدرًا، قبل، وإن قلَّ الزائد، وإن فسّرَه (بدونه) وقال: أردتُ بقولي: أكثرُ مما لفلان، (لكثرة نفعه، لحِلِّه ونحوه) كبركيه؛ إذ الحلالُ أنفعُ من الحرام، (قبل) منه ذلك يمينه؛ لاحتمال كذبه، وسواء علم المقرِّ بما لفلان أو جهله، أو قامت عليه بينة أنه قال: أعلم أنّ الذي لفلان كذا، أو لم تقم؛ لأنه فسّر إقراره بما يحتمل، فوجب قبوله. (وله عليٌّ مثلُ ما في يدِ زيدٍ، يلزمه مثله) لأنه مقتضى لفظه.
(و) لو قال إنسانٌ لآخر: (لي عليك ألفٌ) درهم، (فقال) في جوابه، (أكثرُ، لزمه) أكثرُ من ألفٍ، (ويفسّرُه) أي: الأكثر؛ لأنه لا يُعلم ما أرادَه إلا من جهته.
(ولو ادّعى عليه) أي: على شخصٍ (مبلغاً، فقال) في جوابه: (لفلان عليٌّ أكثرُ مما لك) عليٌّ، (وقال: أردتُ التّهزّي، لزمه حقُّ لهما) أي: للمدعي ولفلان؛ لأنه أقرَّ لفلانٍ بحقِّ موصوفٍ بالزيادة على ما للمدعي،

فصل

مَنْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ.
وَمِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.
وَإِنْ أَرَادَ بِمَجْمُوعِ الْأَعْدَادِ، لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ.

فلزمه، ويجب للمدعي حقه؛ لأن لفظه يقتضي أن يكون له شيء، وإرادة
التَهْزِي دَعْوَى تَضَمَّنَ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ، فَلَا تُقْبَلُ. (وَيُفْسَّرُ) أَي: يُرْجَعُ
فِي تَفْسِيرِ حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ. فَقَالَ لَهُ: لَكَ
عَلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ أَكْثَرُ، فَقَدْ عَيَّنَّ شَيْئَيْنِ، الْعَدَدَ وَأَنَّهُ أَلْفٌ، وَجَنَسَ الْعَدَدِ وَأَنَّهُ
ذَهَبٌ، وَأَبْهَمَ شَيْئَيْنِ: قَوْلُهُ: أَكْثَرُ، وَنَوْعَ الذَّهَبِ، فَيُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ:
أَكْثَرُ. إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: أَكْثَرُ بَقَاءً، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَإِنْ قَالَ: أَكْثَرُ عَدَدًا، فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ فِي قَدْرِ الْأَكْثَرِ/أَيْضًا، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ نَوْعِ الذَّهَبِ مِنْ جَيِّدٍ أَوْ
رَدِيءٍ، أَوْ مَضْرُوبٍ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»^(١).

٦٤١/٣

(مَنْ قَالَ) عَنْ آخَرَ: (لَهُ عَلِيٌّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ، لَزِمَهُ) لَهُ (ثَمَانِيَةٌ)
دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّهَا مَا بَيْنَهُمَا؛ وَكَذَا إِنْ عَرَّفَهُمَا فَقَالَ: مَا بَيْنَ الدِّرْهَمِ وَالْعَشْرَةِ. (و)
مَنْ قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ (مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ) لَزِمَهُ تِسْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَشْرَةَ غَايَةً،
وَهِيَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تُرَاثِمُوا آلِ نَبِيِّكُمْ إِلَى آلِ نَبِيِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بِخِلَافِ
إِبْتِدَاءِ الْغَايَةِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهَا^(٢). (أَوْ) قَالَ: لَهُ عَلِيٌّ (مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى
عَشْرَةٍ، لَزِمَهُ تِسْعَةٌ) لَمَّا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ أَرَادَ) الْمَقْرُؤَ بِذَلِكَ (مَجْمُوعَ الْأَعْدَادِ) أَي:
الْوَاحِدَ وَالْعَشْرَةَ وَمَا بَيْنَهُمَا، (لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ) قَالَ فِي «الشرح»^(٣):
وَإِخْتِصَارُ حِسَابِهِ أَنْ تَزِيدَ أَوَّلَ الْعَدَدِ، وَهُوَ وَاحِدٌ، عَلَى الْعَشْرَةِ، فَيَصِيرُ أَحَدُ عَشَرَ
ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي نِصْفِ الْعَشْرَةِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْجَوَابُ.

(١) معونة أولى النهي ٥٥٩/٩-٥٦٠.

(٢) في (س): «معناها»، وفي (ز): «معناها».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٤٥.

وله من عشرة إلى عشرين، أو ما بين عشرة إلى عشرين، لزمه تسعة عشر.

وله ما بين هذين الحائطين، لم يدخل.

وله درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو فوقه، أو تحته، أو قبله، أو بعده، أو معه درهم، أو درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم، أو

شرح منصور

(و) إن قال: (له) عليّ (من عشرة إلى عشرين، أو) قال: له عليّ (ما بين عشرة إلى عشرين، لزمه تسعة عشر) لأنه ما قبل العشرين و(إلى) لانتهاية الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

(و) من قال عن آخر: (له ما بين هذين الحائطين، لم يدخل) أي: الحائطان؛ (لأنه إنما أقرّ بما بينهما. وكذا لو قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط^(١))، على ما ذكره القاضي في «الجامع»، وفرّق بأن العدد لا بد له من ابتداء^(٢). قال في «شرحه»^(٣): وله عليّ ما بين كُرّ حنطة إلى كُرّ شعير، لزمه كُرّان إلا قفيزاً من الحنطة.

(و) من قال عن آخر: (له) عليّ (درهم فوق درهم، أو) له عليّ درهم (تحت درهم، أو) له عليّ درهم (فوقه) درهم، (أو) له عليّ درهم (تحتة) درهم، (أو) له عليّ درهم (قبله) درهم، (أو) له عليّ درهم (بعده) درهم، (أو) له عليّ درهم (معه درهم) يلزمه درهمان؛ لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم، فكأنه أقرّ بدرهم وضم إليه آخر، كقوله: له عليّ درهم ودرهم، ولأن معنى قوله: عليّ: في ذمّي، وليس للمقرّ في ذمة نفسه درهم مع درهم المقر له، ولا فوقه ولا تحته؛ إذ لا يثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء. (أو) قال: له عليّ (درهم بل درهمان) يلزمه درهمان؛ لدخول ما أضرب عنه فيما أثبتته بعد. (أو) قال: له عليّ (درهمان بل درهم، أو) قال: له عليّ

(١-١) ليست في (س) و(ز).

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٤٦.

(٣) معونة أولي النهى ٩/٥٦٢.

درهم، بَلْ درهم، أو درهم، لا بَلْ درهم، أو درهم لكنْ درهم، أو درهم، فدرهم، يلزمه درهمان.

وكذا درهم ودرهم. فلو كرّره ثلاثاً بالواو، أو الفاء، أو ثم، أو قال: درهم درهم درهم، ونوى بالثالث تأكيد الثاني، لم يُقبَل في الأولى، وقبِل في الثانية.

وله عليّ درهم قبله درهم وبعده درهم، أو له هذا الدرهم، بَلْ هذان الدرهمان، لزمته الثلاثة.

وله قَفِيزٌ حِنْطَةٌ بَلْ قَفِيزٌ شَعِيرٌ،

شرح منصور

(«درهم بل درهم»^(١)) أو قال: له عليّ (درهم لا بل درهم، أو) قال: له عليّ (درهم لكن درهم، أو) قال: له عليّ (درهم فدرهم، يلزمه درهمان) حملاً لكلام العاقل على فائدة، وما أقرّ به عليه لا يسقط بإضرابه، والعطف يقتضي المغايرة.

(وكذا) لو قال: له عليّ (درهم ودرهم) أو درهم ثم درهم، (فلو كرّره أي: الدرهم ثلاثاً بالواو) كقوله: له عليّ درهم ودرهم ودرهم، (أو) كرّره ثلاثاً/بـ(الفاء) كقوله: له عليّ درهم فدرهم فدرهم، (أو) كرّره ثلاثاً بـ(ثم) كقوله: له عليّ درهم ثم درهم ثم درهم، (أو قال): له عليّ (درهم درهم درهم درهم، ونوى بـ) الدرهم (الثالث تأكيد) الدرهم (الثاني، لم يُقبَل في) المسألة (الأولى) المذكور فيها حرف العطف؛ لأنه يقتضي المغايرة ولذلك لا يُعطف المؤكّد، (وقبِل) منه قصدُ التأكيد (في) المسألة (الثانية) أي: التي ليس فيها العاطف^(٢)؛ لأنها قابلة للتأكيد. وكذا إن أكّد الأول بالثاني والثالث، كما تقدّم في: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لا تأكيد أول بثالث للفصل.

٦٤٢/٣

(و) إن قال: (له عليّ درهم قبله درهم وبعده درهم، أو) قال: (له) عليّ (هذا الدرهم بل هذان الدرهمان، لزمته الثلاثة) لأنّ الإضراب رجوع عما أقرّ به لآدمي، ولا يصلح، فيلزمه كلّ منهما. (و) إن قال: (له) عليّ (قفيز حنطة بل قفيز شعير) لزمه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «حرف العطف».

أو درهم بل دينار، لزماه.

وله درهم في دينار، وأراد: العطف أو معنى «مع»، لزماه، وإلا، فدرهم.
 وإن فسره برأس مال سلم باق عنده في دينار، وكذبه المقر له،
 حلف، وأخذ الدرهم، وإن صدقه، لم يلزمه شيء.
 وله درهم في ثوب، وأراد: العطف أو معنى مع، لزماه.
 وإن فسره برأس مال سلم باق عنده، أو قال: في ثوب اشتريته
 منه إلى سنة، وكذبه المقر له، حلف، وأخذ الدرهم.

شرح منصور

(أو) قال: له عليّ (درهم بل دينار، لزماه) لأنّ الأوّل لا يمكن أن يكون
 الثاني ولا بعضه، فلزماه، وكذا نظائرُه حيث كان المضرب عنه ليس المذكور
 بعده ولا بعضه، لزمه الجميع، بخلاف: له عليّ درهم بل درهماً بل ثلاثة.
 (و) إن قال: (له) عليّ (درهم في دينار، وأراد العطف) أي: درهم ودينار
 ونحوه، (أو) أراد (معنى «مع») كدرهم مع دينار، (لزماه) أي: الدرهم والدينار، كما
 لو^(١) صرح بحرف العطف، أو بـ«مع». (وإلا) يُرد معنى العطف ولا «مع»، (ف) لا
 يلزمه إلا (درهم) لأنّه المقرُّ به فقط. وقوله: (في دينار) لا يحتمل الحساب.

(وإن فسره) أي: قوله: درهم في دينار، (برأس مال سلم باق عنده) بأن
 قال: عقدت مع المقر له^(١) على إسلام درهم باق عندي (في دينار، وكذبه المقرُّ
 له، حلف) المقرُّ له على نفي ذلك، (وأخذ الدرهم) من المقرِّ؛ لأنّه يُفسر إقراره
 بما يُطلبه، فهو كرجوعه عنه، فلا يُقبل. (وإن صدقه) المقرُّ له على أنّ الدرهم
 رأس مال سلم في دينار، بطل إقراره؛ لأنّ سلم أحد النقدين في الآخر لا يصح،
 (ولم يلزمه شيء) للمقرُّ له؛ لتصديقه على براءته.

(و) إن قال: (له) عليّ (درهم في ثوب، وأراد العطف، أو) أراد (معنى
 «مع») كما سبق، (لزماه) لما تقدّم.

(وإن فسره) أي: إقراره المذكور، (برأس مال سلم) عقد مع المقر له، (باق
 عنده) أي: المقرُّ في ثوب، (أو قال) مفسر: هو ثمن (في ثوب اشتريته منه إلى سنة)
 يأتي بعدها بالثوب، (وكذبه المقرُّ له) في الصورتين، (حلف) المقرُّ له (وأخذ
 الدرهم) لأنّ المقرُّ وصل إقراره بما يسقطه، فلزمه الدرهم، وبطل ما وصل به إقراره.

(١) ليست في (م).

وإن صدَّقه، بطل إقراره.

وله درهمٌ في عشرة، يلزمه درهمٌ، ما لم يخالفه عُرفٌ، فيلزمه مقتضاهُ، أو يُرد الحساب، ولو جاهلاً به، فيلزمه عشرة، أو الجَمْع، فيلزمه أحدَ عشر.

وله تمرٌ في جرابٍ، أو سكينٌ في قِرابٍ، أو ثوبٌ في مِنديلٍ، أو عبدٌ عليه عمامةٌ، أو دابَّةٌ عليها سَرَجٌ، أو فَصٌّ في خاتمٍ، أو جرابٌ فيه تمرٌ، أو قِرابٌ فيه سيفٌ، أو مِنديلٌ فيه ثوبٌ، أو دابَّةٌ مُسَرَّجَةٌ، أو سَرَجٌ على دابَّةٍ،

شرح منصور
٦٤٣/٣

(وإن صدَّقه) أي: صدَّق (١) المقرُّ له المقرُّ فيما ذكر، (بطل إقراره) لأنَّ السَّلْمَ يَبْطُلُ بالتفرُّق قَبْلَ القَبْضِ، وإن كانا لم يتفرَّقا، فالمقرُّ بالخيار بين الفسخ والإمضاء.

(و) إن قال: (وله) عليّ (درهمٌ في عشرة) وأطلق، (يلزمه درهمٌ) لإقراره به وجعله العشرة محلاً له، فلا يلزمه سواه، (ما لم يخالفه عُرفٌ) ببلد المقرِّ، (فيلزمه مقتضاه) أي: عُرف تلك البلد، (أو) ما لم يُرد الحساب، ولو جاهلاً به) أي: الحساب، (فيلزمه عشرة) دراهم؛ لأنها حاصل الضرب عندهم. (أو) ما لم يُرد (الجَمْع) بأن أراد درهماً مع عشرة، (فيلزمه أحدَ عشر) ولو حاسباً؛ لأنه أقرَّ على نفسه بالأغلظ، وكثيرٌ من العوام يُريدون بهذا اللفظ هذا المعنى.

(وله) عندي (تمرٌ في جرابٍ) بكسر الجيم، (أو) له عندي (سكينٌ في قِرابٍ، أو) له عندي (ثوبٌ في مِنديلٍ) بكسر الميم، (أو) له عندي (عبدٌ عليه عمامةٌ، أو) له عندي (دابَّةٌ عليها سَرَجٌ، أو) له عندي (فصٌّ في خاتمٍ، أو) له (جرابٌ فيه تمرٌ، أو) له (قِرابٌ فيه سيفٌ، أو) له (مِنديلٌ فيه ثوبٌ، أو) له عندي (دابَّةٌ مُسَرَّجَةٌ) هكذا في «التتقيح»، ويخالفه كلامُ «الإنصاف» (٢) الآتي، وحزم بمعنى كلامِ «الإنصاف» في «الإقناع» (٣)، وهو أظهر. (أو) له عندي (سَرَجٌ على دابَّةٍ،

(١) ليست في (م).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٦٤.

(٣) ٥٦٦/٤.

أو عمامة على عبدٍ، أو دارٌ مفروشةٌ، أو زيتٌ في زِقٍّ ونحوه،
ليس بإقرارٍ بالثاني، كحَجْنينٍ في جاريةٍ أو دابَّةٍ، ودابَّةٍ في بيتٍ، وكالمئةِ
الدرهمِ التي في هذا الكيسِ. ويلزمانيه، إن لم يكن فيه، وكذا تَمَّتْها.
ولو لم يُعَرَّفِ المئةَ، لزمته وتَمَّتْها.
وله خاتمٌ فيه فصٌّ، أو سيفٌ بقرابٍ، إقرارٌ بهما

شرح منصور

(أو له عندي (عمامة على عبدٍ، أو له عندي (دارٌ مفروشةٌ، أو له عندي (زيتٌ
في زِقٍّ، ونحوه) كَبَيْكَةٍ في سراويلٍ، فهو إقرارٌ بالأوَّل، و(ليس بإقرارٍ بالثاني) وكذا
كلُّ مَقْرُءٍ بشيءٍ جعله ظرفاً أو مظروفاً؛ لأنهما شيان متغايران^(١)، لا يتناولُ الأوَّلُ
منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرفُ والمظروفُ لواحدٍ، والإقرارُ إنما يثبتُ مع
التحقيقِ لا مع الاحتمالِ. و(ك) قوله: له عندي (جنيْنٌ في جاريةٍ، أو له عندي
جنيْنٌ في (دابَّةٍ، و) كقولهِ: له عندي (دابَّةٌ في بيتٍ) فليس إقراراً بالثاني؛ لما تقدَّم.
و(ك) قوله: له عندي (المئةُ الدرهمِ التي في هذا الكيسِ) ليس إقراراً بالكيسِ،
(ويلزمانيه) أي: الدابَّةُ والمئةُ درهم، (إن لم تكن) الدابَّةُ في البيتِ، أو المئةُ درهم (فيه)
أي: الكيسِ، (وكذا) يلزمه (تَمَّتْها) إن كان في الكيسِ بعضها، كما يحضُّ مَنْ
حَلَفَ: ليشربنَّ ماءَ هذا الكوزِ، ولا ماءَ فيه.

(ولو لم يُعَرَّفِ) المَقْرُءُ (المئةَ) بأن قال: له مئةُ درهمٍ في هذا الكيسِ،
(لزمته) مئةً، إن لم يكن في الكيسِ شيءٌ، (و) لزمه (تَمَّتْها) إن كان في
الكيسِ بعضها، كما لو عَرَفَها.

(و) إن قال: (له) عندي (خاتمٌ فيه فصٌّ، أو قال: له عندي (سيفٌ بقرابٍ)
بكسر القافِ، أو بقرابه، (فهو) (إقرارٌ بهما) لأنَّ الفَصَّ جزءٌ من الخاتمِ، أشبه ما
لو قال: له عندي ثوبٌ فيه عَلَمٌ. والباءُ في قوله: (بقرابٍ). بَاءُ المصاحِبَةِ، فكأنه قال:
سيفٌ مع قرابٍ، بخلافِ: تمرٌ في جرابٍ، ونحوه، فإنَّ الظرفَ غيرَ المظروفِ. وإن
أقرَّ له بخاتمٍ وأطلق^(٢)، ثم جاءه بخاتمٍ فيه فصٌّ/ وقال: ما أردتُ الفصَّ، لم يُقْبَلْ قوله.

٦٤٤/٣

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «فيه فصٌّ».

وإقراره بشجر أو شجرة، ليس إقراراً بأرضها، فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت، ولا أجرة ما بقيت.

وبأمة، ليس بإقرار بحملها.

وله عليّ درهم أو دينار، ونحوه، يلزمه أحدهما، ويعينه.

تم الكتاب، والحمد لله الواحد الوهاب، حمداً وإفياً دائماً إلى يوم الحساب، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله الأنحباب.

فرغ جامعُه من تبييضه في سابع عشرين شعبان المكرم، سنة ٩٤٢. وكتبه محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، الفتوح الحنبلي. عفا الله عنه، وعن الدنيه وجميع المسلمين.

شرح منصور

(وإقراره) أي: الشخص (بشجر أو شجرة) يشتمل الأغصان، (وليس إقراراً بأرضها) لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف إقراره بالأرض، فيشتمل غرسها وبناءها؛ لما تقدم. (فلا يملك) مقر له بشجرة، (غرس) أخرى (مكانها لو ذهبت) لأنه غير مالك للأرض، (ولا أجرة) على مقر له بشجر أو شجرة (ما بقيت) وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر به، ويبيع مثله، وتقدم.

(و) إقراره (بأمة) حامل (ليس بإقرار بحملها) لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل، ودخوله مشکوك فيه، ومثله لو أقر بفرس أو أتان أو ناقه حامل ونحوها. تنمة: لو قال: له عندي عبد بعمامة، أو بعمامته، أو دابة بسرج أو مسرحة، أو دار بفرشها، أو سفرة بطعامها، أو سرج مفضض، أو ثوب مطرز، لزمه ما ذكره بلا خلاف أعلمه. قاله في «الإنصاف»^(١). (و) إن قال عن آخر: (له عليّ درهم أو دينار ونحوه) وعندي عبد أو أمة؛ أو: له عندي إما عبد وإما ثوب، (يلزمه أحدهما) لأن «أو» لأحد الشئيين أو الأشياء، «إما» بمعناها. (ويعينه) أي: يلزمه تعيينه، ويرجع إليه فيه^(٢)، كسائر المحملات.

(١) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/٣٦٤.

(٢) في (م): «في تعيينه».

وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وأسأله حُسن الخاتمة والمتاب، وأن يتقبل ذلك عنهُ وكرمه، وأن يوفقني لشُكر نِعَمه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات.

قال ذلك جامعهُ فقيرٌ رحمةً ربِّه العليُّ: منصور بن يُونس بن صلاح الدين ابنِ حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الخنبلِيُّ عفا اللهُ عنه، وغفَر له ولوالديه ومشايخه، والمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، إنه قريبٌ بحبيب الدَعوات. وكان تمامه في يوم الثلاثاء حادي عشر شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف، والله الموفق للصواب^(١).

(١) بعدها في الأصل: «لتم الكتاب بعون الله الملك الوهاب يوم الخميس سادس عشر ربيع الأول سنة ١٢٥٥ خمس وخمسين ومئتين وألف، بقلم الفقير راجي عفو ربه المنان عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن ناظم، غفر الله له ولوالديه والدي، أمين أمين أمين والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى سائر النبيين والمرسلين صلاة وسلاماً دائماً دائمين إلى يوم الدين».

وفي هامشها: «بلغ قراءة بحثاً ومراجعة على شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، دامت إفادته، في آخر شهر ربيع الآخر من سنة ١٢٥٦هـ. قاله كاتبه علي عفا الله عنه، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبلغ قراءة أيضاً على شيخنا المذكور ثانياً في شوال سنة ١٢٦١هـ». وفيه أيضاً: «تم مقابلة بين خمس نسخ هذه أحدها، على طريقة تصليح مختلف المعنى، دون اللفظ، وذلك في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٢هـ».

وجاء بعدها في (ز) ما نصه: «وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في أول شهر الله المحرم الحرام ابتداء سنة خمس ومئة وألف من هجرة سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام الأمان الأكملان ورحمة الله وبركاته».